الجريمة المنظمة عبر الوطنية
(الرشوة الدولية)

م.د. نوال طارق إبراهيم عبد الرزاق
القانون الجنائي
كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد

Organized Crime by the Nationality (International Bribe)

The Organized crime represents areal peril face the human being , its civilization and its achievements by using illegal methods and not restricted with law or with morals, but has become a tool to verify aims and ambitions that some people can not be to verify it by legal normal methods or with extension the freedom of International commerce and the democratic revolution in afield of commercial information, financial and increasing the number and types of criminal activity that have been acted by insurgents of organized crime , in its advance , the Crime of international Bribe by nationality and the result of changing that have been happened for in ternational society to the types and shapes of crime whereas it proposed the dusting unshed features for the local and international crime in new style of criminal shapes and the relation ships have engaged in it and branched among the groups of organized crime either will be nationality or none- nationality (Transitional) whereas the Economic impression dominated on crimes of those groups. Of properties washing to strengthen the criminals or the groups of organized crimes and with in spreading all the curroo administrative and political corruption whereas the corruption of governmental me chemism that is consider one of important tolls of groups organized criminals to guarantee its prote cation and avoid its disclosure to facilitate its criminal activity, so , these groups of criminal to deploy the corruptions through two methods or styles , the first one is called in situational corruption and the second is called practical corruption that has been dealt by us in the research.

المقدمة

تمثل الجريمة المنظمة خطرا حقيقيا يواجه الوجود البشري وحضارته وانجازاته لما تتسم به من استخدام وسائل غير مشروعة وغير مقيدة بقانون أو بأخلاق لا، بل أصبحت أداة لتحقيق مأرب وطموحات يعجز البعض عن تحقيقها بالوسائل العادية المشروعة، ومع اتساع حرية التجارة الدولية والثورة التكنولوجية في مجال المعلومات التجارية والمالية تزايد عدد وأنواع الأنشطة الإجرامية التي تقوم به جماعات الجريمة المنظمة وفي مقدمتها جريمة الرشوة الدولية عبر الوطنية (الانتقالية) ونتيجة للتغيير الذي طرا على المجتمع الدولي في أنواع وإشكال الجريمة حيث امتزجت فيه الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية والدولية في بوتقة جديدة من الأنماط الإجرامية تشابكت فيه العلاقات وتشعبت بين مجموعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية او عبر الوطنية (الانتقالية) حيث غلبت الصبغة الاقتصادية على جرائم تلك الجماعات ، ونتيجة لتحول الأسواق الاقتصادية من المحلية إلى الدولية فقد لاحقتها أسواق الجماعات الإجرامية المنظمة بالعمليات غير المشروعة التي لم تعد تعرف حدودا إقليمية وفي مقدمتها جرائم الإرهاب والرشوة الدولية محور البحث وغسيل الأموال .

ومن هنا كان تطور وتعقد الجريمة المنظمة (عبر الوطنية) ومنها الرشوة الدولية محور البحث يسير بسرعة لمواجهة القواعد والتشريعات الوطنية المطبقة ، وذلك من خلال ابتكار وسائل متجددة تتبناها جماعات هذه الجريمة .

ولا تقل أهمية الرشوة الدولية عبر الوطنية عن جريمة غسيل الأموال في تقوية جماعات الإجرام المنظم وفي انتشار كل من الفساد الإداري والسياسي حيث أن إفساد الجهاز الحكومي إنما يعد احد أهم أدوات جماعات الإجرام المنظم لضمان حمايتها وتجنب كشفها لتسهيل نشاطاتها الإجرامية ، وبما أن جريمة الرشوة الدولية من ابرز مظاهر الفساد واهم أسباب دوافعه آذ تسعى هذه الجماعات الإجرامية إلى نشر الفساد من خلال أسلوبين يطلق على الأول منه الفساد المؤسسي أي إفساد من لهم نفوذ في مجال وظائفهم فتسهل أعمال تلك الجماعات في تحقيق ما تسعى إلى تحقيقه من أعمال غير مشروعة والنوع الثاني يطلق عليه الفساد العملي والذي يتعلق بأنشطة وأهداف محددة تسعى لها تلك الجماعات في إعمالها الإجرامية ، ومما يلاحظ على النوعين سألفي الذكر بأنه من الصعوبة التنبؤ به لأنه انتهازي بالضرورة وفي بعض الأحيان يصعب وضع حد فاصل بين الاثنين لان غاية هذه الجماعات تحقيق مأربهم .

ولعل من المناسب في هذا المقام أن نلفت النظر إلى انه وان أدرج استعمال كلمة فساد كمرادف للرشوة لتشمل ضمن ما تشمل عليه على أية إجراءات غير سليمة داخل القطاع الخاص ، فان الغالب هو اقتصار مدلول الفساد على ما يتعلق بالإدارة العامة فقط .

أهمية البحث :-

ترتكز أي دراسة علمية في أهميتها على حيوية الموضوع الذي تتناوله والمنهج المستخدم والنتائج التي تنتمي إليها .وخاصة جريمة الرشوة الدولية موضوع البحث ،حيث أن جريمة الرشوة النمط الكلاسيكي للفساد وذلك سواء كانت معروضة من قبل صاحب المصلحة أو كانت مطلوبة من المسئولين أنفسهم وهي في جميع الأحوال تسعى إلى شراء أشياء او مزايا او تستهدف التهرب من التزامات حيث ترتبط عادة بالعقود الحكومية او المزايا الحكومية او الضرائب .

ومما لاشك فيه إن جماعات جريمة الرشوة الدولية عبر الوطنية سواء كانت تعمل داخل دولة او أكثر من الدول وسواء كانت تمارس نشاطا داخليا بحتا او أنشطة عبر الوطنية يحركها هدف الربح وتخدم تلك الأرباح غرض توليد إمكانيات تنظيمية اكبر في توسيع الأسواق وزيادة القدرة على اكتساب المزيد من النفوذ عن طريق إفساد المسئولين العاميين كذلك تؤسس هذه الجماعات سلطتها على أدوات التحكم الاجتماعي عن طريق السيطرة على الهيئات المؤسسية وصانعي القرار السياسي لتنفيذ أهدافها عن طريق تلك الجريمة .

لذا لابد لنا من معالجة هذه الظاهرة (ظاهرة الجريمة المنظمة) ومنها جريمة الرشوة (موضوع البحث) وذلك لا يتم ألا من خلال معالجة أسباب هذه الجريمة ووضع مناهج جديدة ومتطورة وكذلك الاستفادة من الاتفاقيات والخبرات الدولية وأيضا يتحتم علينا مواجهتها تشريعيا من خلال نصوص تجريمية سواء كانت وطنية او دولية تحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم .

لذا فان الإحاطة بموضوع الرشوة الدولية يتطلب منا بيان مفهوم الفساد والجريمة المنظمة مع توضيح العولمة الاقتصادية و ثاثيرها على الجريمة المنظمة على ان يتصدر ذلك تمهيد لبيان مفهوم الجريمة المنظمة لتسهيل بحث كل ما يتعلق بالرشوة موضوع البحث وذلك وفق الخطة التالية :-

١:- تمهيد //مفهوم الجريمة المنظمة .

٢:-المبحث الأول / الفساد وعلاقته بالعولمة الاقتصادية وغسيل الأموال .

٣:- المبحث الثاني / الفساد وعلاقته بالجريمة المنظمة .

تمهيد//مفهوم الجريمة المنظمة

تماشيا مع مبدأ الشرعية يتوجب إن تكون العناصر المكونة لاي جريمة أو مخالفة محددة تحديدا دقيقا ومن هنا ارتأينا التعرف على ما بذله الفقه الجنائي من جهود لتحديد ماهية الجريمة

المنظمة عبر الوطنية وكمدخل للبحث سوف نقوم بتحديد المعنى اللغوي للجريمة المنظمة أولا ثم نبين المفهوم الاصطلاحي ثانيا :

١- المعنى اللغوي : فالجريمة لغة:- تعني جرم :جريمة – وأجرم واجترم بمعنى أذنب أما فيما يخص التجريم اصطلاحا :- Ia criminalization فيمكننا تعريفه بأنه إضفاء اللامشروعية الجنائية على ما تراه الجماعة من سلوك يهدد كيانها بالخطر او الضرر وتقدر جدارته بالعقاب تبعا لذلك .

إما المنظمة لغة :- فهي مشتقة من المنظم مكان النظم ومجموعة مناظم ، والمنظم يستدل عليه من '' منظم الحركة '' وهي آلة معدة لتنظيم حركة جهاز ويقال تنظم تنظيما الأمر : أي استقام . [٢]

إما التعريف الفقهي للجريمة المنظمة :-

حيث عرفها الفقه تعريفات كثيرة فقد عرفها البعض بأنها مشروع أجرامي يتضمن أنشطة متعددة تهدف إلى تحقيق أهداف متعددة ولهذا تعرف بأنها أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة والتي تحتوي على أنشطة إجرامية مرتكبة من عدة أشخاص غايتها تحقيق الربح غير المشروع وفرض السيطرة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة ، وقد تندمج أو تتحد أو تتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة من ناحية الإنتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكاتلات الاقتصادية . [٣]

في حين يعرفها آخرون بأنها تلك الجريمة التي تتوفر فيها شروط معينة من خلال ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يكون وليد تخطيط دقيق وعلى درجة عالية من التعقيد أو التشعب ويتم تنفيذه على نطاق واسع حيث إن وسيلة تنفيذه تتجاوز الأسلوب المألوف في تنفيذ الجرائم العادية ومن شأن هذا السلوك الإجرامي المرتكب أن يهدد بقيام خطر عام سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي . [٤]

---

[١] . العلامة اللغوي :- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي – القاموس المحيط –ط٢–الجزء الثاني –دار إحياء التراث – بيروت –٢٠٠٠–ص١٤٣٣ .

[٢] .خليل البحر _ المعجم العربي الحديث لاوس – باريس – بلا – ص ٣٤٧ .

[٣] .ينظر د– محمد محي الدين عوض (مجلة الأمن والحياة) – تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية _ الرياض _ العدد (١٤٧) لسنة ١٣ كانون الثاني ١٩٩٥/ ص٦٨ .

[٤] . ينظر في ذلك د. عبد الفتاح الصيفي ود. مصطفى عبد المجيد كاره والدكتور احمد محمد النكلاوي (الجريمة المنظمة) التعريف والأنماط والاتجاهات _ دار النشر اكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية _ الرياض _ ١٩٩٩_ ص ٢٩_٣٠ .

فالجريمة المنظمة لا تنحصر في فعل إجرامي واحد وإنما هي عبارة عن مجموعة متنوعة من الأفعال تقع في ظل ظروف خاصة إذ أنها ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة وذلك لتحقيق أغراض معينة وبوسائل متعددة .[١]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي يوصف الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح وقد تتخذ من الإقليم الوطني صعيدا لنشاطها الإجرامي أو قد تختار ممارسة أنشطتها عبر الوطنية أو تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى .

ولهذا فقد عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ويتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل واحد منهم وخضوعهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم إذ أن الغرض الأساسي من ممارسة هذا الفعل أو تلك الأفعال هو الحصول على الأرباح ويستخدم في ممارسة نشاطاتها التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر دول عديدة .

بينما حدد Blakesley الجريمة المنظمة بأنها تجمع له هيكل أساس مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف أو الرشوة[٣]

ولهذا فان الظاهرة الإجرامية العادية تتسم بعدة خصائص منها الظهور المفاجئ والوضوح التام وتعدد المجنى عليهم والخطورة الإجرامية لمرتكبيها وقدرتهم على الانتشار إلا أنها محدودة النطاق من حيث إمكان السيطرة عليها في بدايتها من قبل المسئولين على ذلك بعكس الجريمة المنظمة حيث :-

١- أنها من اشد الجرائم خطورة

٢_أنها من الجرائم الجماعية المنظمة

٣-نشاط هذه الجرائم يمتد عبر عدة دول

٤_أنها وسيلة لتحقيق هدف معين

وفقا لتلك التعاريف يمكننا أن نعر ف الجريمة المنظمة بأنها تلك الجريمة المرتكبة من قبل منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرائم معينة وبشكل مستمر وبباعث الربح وتستخدم عادة العنف والفساد دون التقيد بالحدود الوطنية .

---

[١]. د- طارق سرور _ الجماعة الإجرامية المنظمة دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٠ -ص٦٤.

[٢]. د- هدى قشقوش _ الجريمة المنظمة _دار النهضة العربية -سنة ٢٠٠٣_ ص٢٨ .

[٣]. Ch l. blakesley, art pec.p.567 نفلا عن محمد سامي الشوا _ الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية _ دار النهضة العربية _ بلا سنة طبع _ ص ٣٤ .

ومن خلال تعريفنا هذا يمكن أن نبين الخصائص المتعددة لهذه الجريمة ومن أمثلتها البناء التنظيمي المتدرج والطبيعة الانتهازية والاستمرارية والنظام الداخلي القائم على الجمع بين الحماية المشتركة والتخويف بالنسبة للعلاقة بين الأعضاء واستخدام العنف والفساد وخاصة الرشوة والاندماج في المؤسسات المشروعة وإمكان ممارسة تلك الأنشطة الإجرامية في الإقليم الوطني أو على المستوى الدولي .

وما تجدر الإشارة إليه إن هيئات مكافحة الإجرام المنظم الدولية والإقليمية تعمل من اجل حماية المجتمع من أصناف المنظمات الإجرامية الخطيرة وذلك عن طريق محاربتها وإضعافها وتفكيكها عن طريق مقاضاة أفرادها وأدانتهم ومصادرة الأموال المكتسبة من أنشطتها غير المشروعة.

ولعدم حصر الإجرام المنظم باعتباره ظاهرة متطورة بطبيعتها حسب أحوال وظروف المجتمعات ولغرض الوقوف على أساليب الجريمة المنظمة قمنا بدراسة كل ما يتعلق بأوجه الفساد الذي تمارسه تلك الجماعات ، لذا ارتأينا الخوض في الرشوة الدولية باعتبارها صورة من صور الإجرام المنظم ولتأثيراته على أصعدة المجتمع ، تناولنا الفساد والعولمة الاقتصادية كذلك تم بحث الجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد .

المبحث الأول
علاقة الفساد بالعولمة الاقتصادية وغسيل الأموال

شهد الاقتصاد العالمي في العصر المنصرم تحولات جذرية حملت في طياتها دلالات مهمة لمستقبل الاقتصاد سواء العربية منها أو الاقتصاديات النامية ولعل ابرز هذه التحولات ما ارتبط بالسير المتسرع نحو العولمة الاقتصادية التي تمثل حرية التجارة السلعية والخدمية وانفتاح أسواق المال أمام الاستثمارات الأجنبية والخصخصة ابرز عناوينها واستحقاقاتها العريضة هذه التحولات وغيرها دفعت بحكومات من البلدان العربية إلى تبني برامج تصحيح هيكلي لتسهيل دمج اقتصاديات هذه البلدان بالاقتصاد العالمي الجديد، وبدا القطاع الخاص في إطار برامج التصحيح هذه يؤدي دورا متزايدا في الحياة الاقتصادية العربية مقابل الانحسار التدريجي لدور القطاع الحكومي وما كان في الماضي يقع تقليديا في نطاق صلاحيات القطاع العام اصحب ألان ينتقل على نحو متزايد إلى القطاع الخاص ملكية وإدارة.

والملاحظ إن الفساد ليس ظاهرة محلية لصيقة بالأنظمة السياسية أو بالدول فقط ، فقد يكون الفساد عابرا للحدود ومصدره فاعلون دوليون مثل الشركات متعددة الجنسية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إذ تمارس الشركات العالمية الكبرى الكثير من السلوكيات التي تخلق مبررا للفساد الخارجي كاللجوء إلى الضغط على الحكومات من اجل فتح الأسواق أمام منتوجاتها او من خلال دفع الرشاوى للحصول على عقود الامتياز وخاصة المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية وغالبا ما يكون لهولاء شركاء محليون ينبغي التركيز عليهم ، حيث نلاحظ لجوء كثير من الدول والمنظمات الدولية إلى أبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد والتي تكون غايتها مواجهة جرائم تبييض الأموال والتي يشترك فيها أكثر من طرف وفي عدة بلدان .

عليه نجد ان الفساد في الصفقات العامة ظاهرة كونية يشترك فيها كل الأطراف سواء البلدان المستوردة ام البلدان المصدرة ونتيجة تغلغل قيم جديدة في ممارسة الفساد والتي تتمثل بالتحولات العميقة التي تشهدها منظومة الإنتاج العالمي منها (تحرير الاقتصاد ، تزايد عمليات الخصخصة ، إضافة إلى عولمة قيم ومظاهر الفساد) ، لذا تطلب منا البحث فيّ مفهوم العولمة الاقتصادية إضافة إلى البحث في مفهوم غسيل الأموال في المبحث الأول حتى يتسنى لنا الخوض في بيان مفهوم الفساد وما يرتبط به من مفاهيم .

حيث تناولنا مفهوم العولمة في المطلب الأول

إما المطلب الثاني فسنتناول مفهوم غسيل الأموال .

---

[1] .محمد بركات /الاقتصاد السياسي وجدلية التنمية والفقر / مطبعة المعارف الجديدة / الرباط / ٢٠٠٢/ص١٩٧.

المطلب الأول
مفهوم العولمة

العولمة في اللغة مأخوذة من التعولم والعالمية ،إذ أنها مشتقة من مدلول العالم ، فالعولمة متغير اقتصادي ، اجتماعي وسياسي لم يشهد التاريخ الحديث له مثيلا ، ذلك انه يشمل تغيرات جذرية في الاقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع والتكنولوجيا هدفها تهيئة الأجواء العالمية لمرحلة اقتصادية جديدة تتميز بعدة أنماط حديثة تمثل انفتاح كل ماهو محلي على العالم الخارجي ، إلغاء التركز الصناعي والمالي نتيجة القدرة الهائلة في الحركة، ربط الاقتصاديات الوطنية بمصالح الشركات الكبرى ، استخدام فائق الاتصالات الحديثة لإتمام الصفقات الاقتصادية ،إذا فالاقتصاد العالمي في طريقة للتكامل ولكن لصالح من ؟

ذلك ما يهم المعنيين في دول الجنوب والشمال على حد سواء .

وهكذا فان العولمة في أساسها وجوهرها ترمي إلى تحقيق الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم من خلال زيادة حجم وتنوع المبادلات في السلع والخدمات عبر الوطنية ، وتعاظم التدفقات الرأسمالية الدولية واتساع انتشار التكنولوجيا .[١]

وعلى الرغم من كثرة الدراسات الأجنبية والعربية حول العولمة ، إلا أن اغلب هذه الدراسات لا تتفق تماما حول تعريف هذه الكلمة أو بالأحرى مدلولها واعتقد إن سبب هذا الاختلاف يعود إلى حداثتها لذا تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة وتزايدت الدراسات حولها والملاحظ إن اغلب الباحثين الأجانب ركزوا على الجانب الاقتصادي عند تعريفهم لهذه الظاهرة اما الباحثين العرب فاختلفوا في وجهة نظرهم اذ جاءت اغلب الآراء تحذر من سلبياتها والبعض الأخر عرفوا هذه الظاهرة .

في حين نجد البعض اقتصر على وصف هذه الظاهرة (العولمة) على أنها عملية أمركة العالم ، أي نشر الثقافة الأمريكية بحيث تغلب على الثقافات المجتمعية الأخرى . وبعضهم ينظر إليها بمنظار أوسع ملخصه إن العولمة تمثل رسملة العالم أي يراد منها نشر مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي وفرضه على عامة الأساليب التي تتبعها المجتمعات الأخرى[٣]

---

[١] .للمزيد انظر / منظمة العمل العربية / العولمة وأثارها الاجتماعية / الدورة الخامسة والعشرون / تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي / آذار _ مايس /١٩٩٨/ ١١-١٢ .

[٢] . ليث عبد الحسن جواد / المضامين الاجتماعية للعولمة / مجلة دراسات السنة الأولى / العدد الرابع /١٩٩٩/ ص ٤٦ .

[٣]. شفيق طاهر / العولمة واحتمالات المستقبل / مجلة دراسات العدد الأول / ١٩٩٩/ ص٧-١١ .

كما يبدو الاختلاف في تعريف العولمة من خلال الاختلاف في المؤشرات الكمية والكيفية والتي تنم عن الدخول في عصر العولمة .

حيث الاقتصاديون يرون أن الشركات والمصارف العملاقة متعددة ومتعدية الجنسية وذات المبادئ الرأسمالية ابرز مؤشرات هذا العصر(عصر العولمة)، في حين يري السياسيون أن ظاهرة ضعف الدولة القومية في العالم وانتشار التيارات المطالبة بالحرية والديمقراطية هي المؤشر الحقيقي لعصر العولمة إما الاجتماعيون فيركزون على عمليات التجانس الثقافي المتوقع حدوثها بين أقطار العالم .

والبعض ذهب إلى القول أن العولمة شئ والعالمية شئ أخر ،

العالمية (universality) تعني التفتح على الثقافات الاخرى من العالم ، مع الاحتفاظ بالخلاف الفكري .

اما العولمة(Globalization) فهي نفي للأخر وإحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الفكري وكذلك هي احتواء للعالم .[١]

ويمكن فهم العولمة من الناحية الاصطلاحية بأنها تعميم تطبيق أمر ما على العالم كله.[٢]

أو أنها تعني أصباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع أقوامها وكل من يعيش فيها وتوحيد أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات.

ولذا فان مفهوم هذا المصطلح غامض في أذهان كثير من الناس، حيث أن العولمة مسار تاريخي ذات طابع كوني وهي ليست حدثا تولد حديثا وبرزت بوادره بعد الحرب العالمية الثانية وتبلور مفهومه في مطلع التسعينات والملاحظ إن العولمة كانت اقتصادية بالأساس ثم اتسعت إلى الصناعة والسياسة والثقافة ، ولكن من ملاحظتنا للتعاريف لمصطلح العولمة تركيزهم على البعد الاقتصادي لها، لان مفهوم العولمة بداية له علاقة وطيدة بالاقتصاد والرأسمالية ، فالعولمة إذا هي اقتصادية في مظهرها العام على الرغم من كل التطورات والتغيرات المتسرعة التي حدثت في النصف الأخير من القرن العشرين والتي كان لها الأثر الكبير على مجريات اقتصاديات العالم .[٣]

---

[١] . حميد حمد السعد ون –العولمة وقضايانا /الطبعة الأولى / دار وائل للنشر / عمان /٢٠٠٠/ص٤٢.

[٢]. للمزيد / انظر موقف الإسلام من العولمة على موقع الانترنت /.http;//www.al-islam.com

[٣] . للمزيد من التفاصيل راجع ا.د.احمد مجدي حجازي / العولمة والتدفق ألمعلوماتي / الإبعاد الاجتماعية والآثار السلبية م العدد ١م لعام ٢٠٠٥/ على الموقع

http:www.Arabcin.net/al Arabia .mag

من ذلك نجد إن هنالك أربعة عناصر أساسية يعتقد أنها أدت إلى بروز تيار العولمة :-

١- تحرير التجارة الدولية :_

ويقصد بها تكامل الاقتصاديات المتقدمة والنامية في سوق عالمية واحدة مفتوحة لكافة القوة الاقتصادية في العالم .

٢- تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة :-

وهذا التدفق حدث نتيجة تطورات هامة حصلت آدت إلى ظهور أدوات ومنتجات مالية مستحدثة ومتعددة إضافة إلى ظهور وسائل الاتصال وأنظمة الحاسب الآلي التي لها اثر في سرعة انتشار هذه المنتجات .

٣- الثورة التكنولوجية:-

هذا التقدم جعل العالم أكثر اندماجا كما سهل حركة الأموال والسلع والخدمات ومن ثم برزت ظاهرة العولمة .

٤- تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات :-

ومن الأصح وصف الشركات المتعددة الجنسيات العامل الأهم لهذه العولمة ويرجع تأثير هذه الشركات كقوة كبرى مؤثرة وراء التحولات في النشاط الاقتصادي العالمي الى الأسباب التالية :

ا_تحكم هذه الشركات في نشاط اقتصادي في أكثر من قطر.

ب- قدراتها على استغلال الفوارق بين الدول في هبات الموارد.

ج- مرونتها الجغرافية .

ومن الواجب علينا توضيح الفرق بين عالمية الإسلام وعولمة الغرب فالأخيرة اقتصادية تسعى في أساسها إلى الهيمنة على العالم اجمع برفع القيود على الأسواق والبضائع ورؤوس الأموال وهذا بدوره يؤدي إلى تعميق النزاعات والصراعات، إما عالمية الإسلام فتقوم على التعارف والانفتاح على الثقافات الأخرى بلا أكراه أو إقصاء بقوله تعالى ((بسم الله الرحمن الرحيم لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) .[١]

ومع هذا يقتضي بنا الإشارة إلى إن هنالك اختلاف كبير بين العلماء والمفكرين في الزاوية التي يركز عليها كل فريق منهم حيث يذهب البعض بتحديد ماهية مفهوم العولمة للتركيز على الآثار السلبية أو المضاعفات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للعولمة والتي بات

---

[١]. سورة البقرة الآية (٢٥٦).

[٢] .حول الآثار السلبية للعولمة انظر _مصرف ليبيا المركزي – العولمة وبديلها وأثرهما على البلدان النامية –المجلد ٤٠-٢٠٠٠-ص ٣-٤.

العالم بأسره يعاني من ويلاتها بما في ذلك دول العالم الغني والتي باتت ما ينسب لها منشأ العولمة ،في مقابل هذا الفريق نجد فريقا ثانيا يؤكد على بعض الايجابيات التي تتضمنها ظاهرة العولمة والتي من أبرزها الانفتاح على العالم وخاصة في المجال الثقافي والاقتصادي والتجاري ، وشيوع مبادئ الديمقراطية بالمنظور الغربي أي القائمة على التعددية الحزبية ، وتأكيد قيم احترام الإنسان وتقدير أدميته وحقه في الحياة الكريمة في مقابل هذين الفريقين نجد فريقا ثالثا يقف موقفا متحفظا من التغيرات العالمية الجديدة (مؤشرات عصر العولمة) هادفا تجنب مساؤى العولمة والتي منها انتشار الجريمة المنظمة والجرائم الحديثة والفساد الإداري وما يتعلق بالرشوة الدولية محور البحث وكذلك جرائم المخدرات والإرهاب وارتفاع معدلات الهجرة وازدياد من هم تحت خطر الفقر .[١]

وبما إن العولمة مفهوم يعبر عن حالة الانفتاح على العالم من خلال تجاوز الحدود الراهنة للدول إلى أفاق أوسع تشمل العالم اجمعه فلابد من الإشارة إلى أهم مؤشرات العولمة والتي تتمثل في

أ- تحول العالم إلى قرية صغيرة بفضل هذا التطور والانفتاح .

ب-[-التبادل السريع للسلع والأفكار دون حواجز او عوائق .

ت-ظهور وانتشار سطوة الشركات المتعددة الجنسية .

لذا ومن كل ما تقدم ذكره لابد من التطرق إلى إن العولمة ظاهرة عالمية ولكونها نشأت من تراكم عدة عوامل منها العامل الاقتصادي ولكونها أيضا لها اثأر ايجابية وسلبية إضافة إلى إن ما أصابها من تطور ليست ثمة دولة مسؤولة عنه.

وبهذا تكون العولمة موضوع بحثنا عبارة عن مرحلة من مراحل التطور التاريخي للمجتمعات الإنسانية أحدثتها عوامل عديدة والتي تمثل ظاهرة برزت بشكل ملحوظ بعد دخول العالم مرحلة التصنيع المتقدم ،ولا يفوتنا ذكر نتائج العولمة حتى نكون قد أحطنا إحاطة كاملة بماهية العولمة وعلاقتها بموضوع بحثنا فالنتائج هي :

١-اتساع الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة .

٢- انهيار الأسواق المالية .

٣- تدهور بيئي وأمراض فتاكة .

٤- اندماج عالمي سريع غير متوازن .

٥- توسع الجريمة العالمية .

---

[١] . الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية – حالات الفوضى : الآثار الاجتماعية للعولمة – المؤسسة العربية للدراسات والنشر -١٩٩٧.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التنوع في المجال الاقتصادي سواء في اتساع حرية نقل الأشخاص وحرية التجارة الدولية والثورة التكنولوجية في مجال المعلومات واستعمال الوسائل الالكترونية سواء في أجراء المعاملات المالية أو التجارية نتيجة عصر العولمة أدى إلى تزايد عدد ونوع الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة وامتداد أنشطتها عبر عدة دول أدى بها إلى تجميع أرباح هائلة غير مشروعة تهدد المقومات الأساسية للمجتمع لأنها تمثل قوة اقتصادية تستطيع من خلال الأرباح التي حصلت عليها الإضرار بالمشروعات الاقتصادية العادية و تأثيرها على حرية الأسواق والتحكم بها .

كما لا يمكن إغفال تأثيرها على القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع وخاصة عندما تحقق هذه التنظيمات إرباح لا يستهان بها مقارنة بالأنشطة التجارية العادية، ولهذا تحقيق مثل تلك الأرباح لا تتحقق فقط عن طريق غسيل الأموال التي تقوم بها تلك التنظيمات الإجرامية وإنما عن طريق استثمار أموالها تلك في مشاريع عديدة وخاصة في استثمار مؤسسات الدولة ومشروعاتها لتحقيق إغراضها ونجد تحقيق هذا الهدف يتسع في الدول التي تمر بمرحلة انتقال نظمها الاقتصادية ، حيث تستفاد هذه المنظمات من حالة غياب التنظيمات أو التشريعات الضريبية والجنائية ،إذا أنها تقوم باستثمار أموالها الناتجة عن الإرباح التي جنتها في تلك الدول بعد ان حررت أسواقها من قيود حرية التجارة وتدفق الاستثمارات الأجنبية لتلك البلاد .[1]

هذا كله أدى بتلك التنظيمات الإجرامية باستغلال هذا الفراغ التشريعي بارتكاب العديد من الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة من خلال القيام بشراء المشروعات العامة بقيمة لا تعادل قيمتها الحقيقية واللجوء إلى استخدام أساليب كثيرة كالعنف او استخدام التهديد لعرقلة حسن سير بيوع مثل تلك المشروعات بالمزاد وإبعاد كل من يقدم عروض لمنافستها ،كما يلاحظ انها تستخدم الفساد بجميع وسائله وأهمها الرشوة للوصول إلى أهدافها ، ولهذا تسيطر تلك التنظيمات على مثل تلك المشاريع وتغسل أموالها التي حصلت عليها من الجرائم التي ترتكبها لقيامها باستثمارها في أنشطة مشروعة .

ولذا أصبح نفوذ وسيطرة جماعات الإجرام المنظم امراً لا يطاق حيث لم يتجاوز حدود الدولة القانونية والاعتداء على السيادة الوطنية فحسب بل زاد من خطورتها أنها تعمد بشكل أو بأخر إلى تجنيد إتباعها في دولة معينة من الدول نتيجة نفوذها الاقتصادي الهائل الذي أصبح له القدرة في انتشار الفساد على المستوى الفردي والشخصي للدول كما على المستوى الدولي

---

[1] . د- طارق سرور –الجماعة الإجرامية المنظمة – مرجع سابق--ص٤-٥ .

العام ، مما حدا بانتقال الفساد إلى[1] الجهاز الإداري للدولة حيث أن الموظف العام لا يزال هو الممثل الحقيقي للدولة والمعبر القانوني عن ارادة الأشخاص الاعتبارية العامة .[2]

فالدولة هي الموظف العام مهما اتسع دورها وزاد معه تدخلها في كافة القطاعات الاقتصادية والخدمية لذا يستلزم اختيار هذا الموظّف بدقة لضمان إجادة عمله وعلى رأس تلك الإعمال المحافظة على ممتلكات وأموال الإدارة والالتزام بعدم المساس بحقوق الدولة المالية .

ولا شك من أن انتشار الرشاوى سواء على المستوى الكبير والذي يتميز بأنه قد يكون محليا أو عبر وطني وبصفة عامة يكون من الأسهل على المسئولين العامين تحقيق مكاسب مالية كبيرة في الصفقات الدولية أكثر منها في المحلية أو الوطنية وحتى أذا كانت الصفقة محلية ، حيث أن تحول المبالغ إلى الخارج يعطيها بعدا دوليا مما يستدعي بنا تناول الجريمة الرشوة عبر الوطنية مع عدم إغفال الإشارة إلى ارتكابها على الصعيد الوطني أما انتشار الرشوة على المستوى الصغير فيكون له تأثير كبير في إضعاف الاقتصاد القومي للدولة كما يؤدي إلى أثراء لذوي الدخول المرتفعة والأغنياء على حساب ذوي الدخول الضعيفة والفقراء مما يجعل الدولة في أحيان كثيرة تتحيز وتندفع اتجاه أصحاب المشاريع الضخمة التي تعتمد على استخدام كبير لرأس المال فتوفر فرصا اكبر للعملات الفاسدة الضخمة، من ذلك نجد أن الفساد الصغير يكون على خسارة المال العام بالألوف من خلال استغلال الجاني لوظيفته ووسيلة الفساد الصغير المباشرة هي الرشوة والاختلاس أما الفساد الكبير يدور حول خسارة المال العام بالملايين وسيلته تتسم بأنها قضايا مركبة حيث تتعدد أفعالها غير المشروعة قانونا وتقوم على عقد الصفقات غير المشروعة بما فيها الرشوة الدولية.

والملاحظ ان تطور الحياة الاقتصادية في المجتمع العالمي في الثمانيات بفعل تنامي الأسواق المالية العالمية من ناحية وبفعل رفع القيود التنظيمية المالية لتفشي الانفتاح المالي والاقتصادي من ناحية أخرى أدى إلى انتشار الأموال غير المشروعة والقيام بغسل تلك الأموال في الدول النامية مما ادى إلى تركيز الجريمة المنظمة في يد جماعات الأجرام المنظم والتي لها فلسفتها وسياستها في السيطرة على دفة الاقتصاد خلف ستار الرشوة والسيطرة على الحياة

---

[1]. ولابد لنا من القول بالرغم من اشتراك الجريمة المنظمة الدولية مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض الخصائص ألا أنها تتميز عنها من عدة أوجه فاصطلاح الدولية يشير إلى أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة التي تنتمي إلى عدة دول يعملون معا من خلال الهياكل التنظيمية لجماعاتهم أما الجريمة عبر الوطنية فتشير إلى نشاط تلك الجماعات من حدود إقليمها إلى دولة أخرى .

[2] . د.محمد محمد بدران – قانون الوظيفة العامة –دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٠ –ص٤ .

[3] . د– عبد المحسن عبد المحسن جودة – تحليل مقارن لظاهرة رشوة الموظف الحكومي – بلا دار نشر – ١٩٩٤ – ص٤ .

المالية من خلال التحكم في السوق كما أن التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والكمبيوتر ساعد في أنشاء الشركات عبر الوطنية والتي تعتمد على الأموال غير المشروعة مما توجب علينا بحث غسيل الأموال مع عدم إغفال البحث في ما يتعلق بالشركات متعددة الجنسية ، ولا يغفل بنا أن نرجع السبب في عمل تلك الجماعات عبر الوطنية إلى حرية الوصول إلى أسواق مربحة واستغلال نقاط الضعف في المجتمعات المختلفة وكذلك القدرة على العمل في مناطق تعتبر أمنة نسبيا بعيدا عن الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون ، كما لا نغفل إحدى تلك المغريات وهي فرصة توجيه عائدات الأنشطة غير المشروعة وإعادة دفعها في بوتقة النظام المالي العالمي او استثمار الأموال في دولة يمكن فيها إخفاء العوائد غير المشروعة باعتبار تلك الدول ملاذ امن من الضرائب واللوائح البنكية المعقدة .

وقد تبين لنا أن الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من فساد يسهل أنشطتها ويغسل أموالها مما يساهم في استمرارها ،لذا توجب علينا تناول عملية غسيل الأموال حيث أن عملية تجريم غسيل الأموال لا تهدف فقط إلى حماية النظام الاقتصادي الوطني فحسب وإنما تهدف كذلك إلى محاربة كافة أشكال الجريمة المنظمة سواء أكانت جرائم فساد أو تهريب مخدرات أو غيرها من الناشطة ، باعتبار أن الجهود الرامية على كبح جماح غسيل الأموال تساعد على الحد من الفساد باعتبار أن مرتكبي الفساد وأعضاء الجريمة المنظمة الذين يحصلون على المال غير المشروع يبحثون عن قنوات مالية منة لإخفاء المصدر الأساس لذلك المال .

المطلب الثاني
مفهوم غسيل الأموال

بما أن الدافع الغالب لأنماط الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح وان الاحتفاظ بهذا القدر من الأرباح ذات المصدر غير المشروع لا يتأتى ألا أذا تم التمويه على مصدره من خلال عمليات غسيل الأموال فلابد من تناول مفهوم غسيل الأموال .

آذ لا يمكن إغفال أن بروز ظاهرة غسيل الأموال جاء كأحد عوارض ظاهرة العولمة من خلال خصيصيتين لهذه الظاهرة هما :-

ا- الحصول على الربح.

ب- كسر الحواجز بين الدول

والتي تلتقي مع الهداف الجريمة المنظمة بشكل منطبق تمام الانطباق مما جعل الجريمة المنظمة احد المظاهر السلبية لهذه الظاهرة تقضي حشدا وطنيا وإقليميا ودوليا لمكافحتها والحد

[1]. للمزيد من التفاصيل انظر د- عبد الرحيم صدقي / الأجرام المنظم / مرجع سابق / ص٧١.

منها باعتبارها شكلا من إشكال الفساد وتوجب الحالة اجتثاثه من جذوره، لذا تعد هذه من أكثر [1] المعوقات لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي المشروع مما يستدعي بنا بحثها وإيجاد الحلول المناسبة لوقف تلك الممارسات او الحد منها قدر الإمكان .

إذ زاد من تسارع وانتشار ظاهرة غسيل الأموال أو(تبييضها) تغلغل العولمة الاقتصادية والسياسية وسيطرة رأس المال على القرار السياسي وسيادة الدول على أراضيها لان العالم أصبح بمثابة قرية صغيرة موحدة معلوماتيا ومتضامنة ولو على غير رضا بخصوص ممارسة غسيل الأموال الغير مشروعة لما لها من اثر سئ على الاقتصاد الوطني والعالمي وعدم استقرار الأسواق وخاصة السوق المالية ، واتسعت هذه الظاهرة مع زيادة تقدم وسائل تقنيات المعلومات بفضل ما توفره من طرق حسابية متطورة وأخذت دائرة غسيل الأموال تتسع باستغلال نتائج الثورة التكنولوجية حيث أن ظاهرة غسيل الأموال ليست وليدة القرن الحالي وإنما لها جذورا في الماضي وتعتبر هذه الظاهرة بمثابة جريمة من ابرز صور الجريمة المنظمة في القرن ٢١ أذا مأخذنا بنظر الاعتبار التطورات في مجال الاتصالات والمعلومات الناتجة عن الثورة التكنولوجية .

إذا هذه الجريمة تخفي في طياتها أثار الجريمة المنظمة والتي تكون أثارها مادية ومالية وما ينجم عنها من أثار على الاقتصاد الوطني برمته وكذلك المجتمع الإنساني .

فالعمل المصرفي والمالي في تطور مستمر من ناحية الربط الالكتروني العالمي بين البنوك أو من ناحية الوسائل البنكية المتسارعة في التطور وهذا ما ساهم في تسريع عمليات غسيل الأموال من خلال الشبكات الالكترونية العالمية ، إذ غالبا ما تقوم بعض[2] الشركات والأشخاص الذين يقومون بتقديم الرشاوى على المستوى الكبير في مجال الإنشاءات إلى غسيل أموالهم المتحصلة بطرق غير مشروعة وفق هذه الوسيلة ، حيث أن حجم الفساد في قطاع الإنشاءات كان كبير جدا وان الافتقار الى الشفافية في المشاريع الكبيرة يمكن أن يكون له اثر مدمر على تقدم الاقتصاد حسب ما أشار إليه التقرير العالمي للفساد لعام ٢٠٠٥ . [3]

---

[1] .انظر د.فتحي سرور / العولمة والفساد والجريمة / مجلة الأهرام الاقتصادية /العدد ١٦٠٠ /٦ سبتمبر /١٩٩٩.

[2] . هدى حامد قشقوش –جريمة غسيل الموال –دار النهضة العربية – القاهرة –٢٠٠٣–ص٢٠.

[3] . من الأمثلة على الفساد حسب هذا التقرير

مشروع مياه مرتفعات ليسوتو حيث تم دفع مليون دولار من قبل شركة Acres International بالإضافة إلى احد عشر شركة دولية متخصصة في بناء السدود .

ب– مشروع كولون لحرق النفايات في ألمانيا حيث تم دفع ما قيمته ١٣ مليون دولار أمريكي كرشوة أثناء عملية بناء المنشأة التي يقدر قيمة بنائها ٥٠ مليون دولار -----انظر الموقع http/www.transparency.org.

أسباب غسيل الأموال

لابد لنا في هذا المقام الإشارة إلى أهم الأسباب التي أدت إلى غسيل تلك الأموال لنتوقف بعد ذلك على الممارسات غير المشروعة التي تقوم بها جماعات الأجرام المنظم وخاصة ما يتعلق بموضوعنا محور البحث وهذه الأسباب هي :-

١- انتشار التهرب الضريبي والغش الضريبي وتفشي ظاهرة الديون المتعثرة التي تخفي في طياتها ما يعرف بالقروض المتعثرة وهي المرآة العاكسة للفساد والرشوة وسرقة الأموال العمومية والخاصة .

٢- الفساد السياسي والإداري وما ينجم عنهما من عدم استقرار في التوازنات الاقتصادية الكبرى .

٣- التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء .

٤- الثغرات الواردة في تشريعات النقد والصرف والاستيراد والتصدير في ظل تحرير الاقتصاد .

٥- ضعف المشرع الوطني في صياغة القوانين.

لهذا نجد أن مراحل غسيل الأموال ابتدءا من الإيداع أو توظيف الأموال ثم تمويه مصدرها الذي قد يتكون من ممارسة الرشوة وخاصة أذا ما كانت تلك الرشاوى على مستوى انتشار الفساد الكبير بتكديسها ودمجها في حركة راش المال المشروعة مع الإشارة إلى تنوع أساليب غسيل الأموال سواء في النطاق المصرفي واستخدام الكارت الممغنط والتي تعتبر من أكثر الاساليب خطورة بالنسبة لعمليات غسيل الأموال ، حيث يلاحظ انه قد تم بناء ماكينة صرف إلي مزورة عن طريق مجرمي الغسيل في أمريكا واستطاعوا من خلالها معرفة الأرقام السرية للعملاء ثم زوروا البطاقات الخاصة بهم واستخدموها في السحب ومن خلال ذلك تم الاستيلاء على هذه المبالغ ، كذلك من أساليب غسيل الأموال خارج النطاق المصرفي صفقات نقدية وفواتير مزورة وشركات وهمية .

كما أن انتشار جرائم الفساد من رشوة واستغلال النفوذ يؤدي إلى محاولة المستفيدين للقيام بأنشطة تؤدي إلى أضرار جسيمة بالاقتصاد القومي ، والملاحظ أن أكثر المناطق في إتمام عملية الغسيل بإعادة دمج الأموال فيتم في البلاد ذات الاقتصاد الصاعد نحو النمو أو في البلاد التي يتم الاستثمار كمرحلة انتقالية بمجرد إتمام الغسيل ، لهذا فمن أسباب تفشي ظاهرة غسيل الأموال الفساد الإداري الذي ينتج عنه تقاضي المسئولين والموظفين لمبالغ غير قانونية وعمولات

---

[١] .د- حمدي عبد العظيم – غسيل الأموال في مصر والعالم – القاهرة –١٩٩٧ –ص٩٦ .

[٢] . انظر قضية تورط السفير المصري السابق برشوة بمقدار ٣٣٠ من خلال تأكيد السفارة البولندية بالقاهرة /للمزيد انظر الموقع .http://www.forum.egypt.com/arforum/showthread

على شكل رشاوى مقابل أعطاء تراخيص معينة في مجالات الاستثمار أو المباني أو الاستيراد والتصدير .[1]

ويتبين لنا أن البلاد الصناعية تحاول الدفاع عن نظامها الاقتصادي ضد هجوم الجريمة المنظمة دون أن ترى أن العالم يقسم اقتصاديا إلى قسمين أولهما متقدم اقتصاديا والثاني متخلف من الناحية الاقتصادية ولذا فان الأموال غير المشروعة تتجه نحو البلاد الضعيفة سياسيا كذلك نجد أن الدول الصناعية تركز على مشكلة غسيل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات و تتعمد إغفال غسيل الأموال الناتج عن جرائم معينة كالرشوة والفساد السياسي ومخالفة الشركات عبر الوطنية للقوانين المالية والضريبية وهذا يؤدي إلى صعوبة مواجهة الجريمة المنظمة ،كما لا يمكننا إغفال الإشارة إلى أن بعض الدول الصناعية تتحفظ تجاه تجريم الرشوة عبر الوطنية لأنها تجد فيها أداة مفيدة في المنافسة التجارية الدولية مما استدعى بنا بحث كل ما يتعلق بالموضوع محور البحث وإيجاد سبل مواجهة هذه الجريمة .

من كل ما تقدم نجد أن البنوك هي القنوات الرئيسية التي يتم فيها التبييض والغسيل لكل أشكال الأموال ، لذا نرى من وجهتنا أن الرشوة هي مفتاح كل الآفات وكل الانعكاسات المدمرة لكيان المجتمع العربي بفضل ما تقدمة من تسهيلات لخرق القانون والتحايل عليه وتمرير الصفقات المشبوهة وما ينجر عن ذلك من أثار مباشرة تكبح كل عناصر النمو والتنمية وتزيد في تردي الأخلاق والانحلال الأسري وكبح الاستثمار المنتج الفعال الذي يساهم في خلق الثروة ورقي المجتمعات ، فمن بين هذه الآثار نلاحظ زعزعة الاقتصاد وضرب المشاريع وزيادة الثراء الفاحش دون جهد وتبذير الأموال وما ينتج عنه من أفات .

المبحث الثاني
الفساد وعلاقته بالجريمة المنظمة

لابد لنا ونحن نبحث في العلاقة مابين الفساد والجريمة المنظمة من تقسيمه إلى مطلبين أولهما يتناول تعريف الفساد وما هو خطر هذا الفساد وبيان انعكاساته الضارة حيث تبين لنا أن الفساد يلحق ضررا بالغا بمختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وثانيهما يبحث في بيان أسباب وخصائص جريمة الفساد .

المطلب الأول

[1] .د– حمدي عبد العظيم /غسيل الأموال في مصر والعالم / المرجع السابق /ص٧ .

تعريف الفساد _خطره_انعكاساته الضارة

آن أهم الأدوات التي تستعملها الجريمة المنظمة لضمان حمايتها وعدم كشف نشاطاتها الدولية وتعطيلها هي رشوة المسئولين الكبار في الوظائف الحكومية السياسية ذوي النفوذ وموظفي القطاع الخاص ،فالرشوة أذا هي أولى واٰهم صور الفساد من حيث الحجم وهي النمط الكلاسيكي للفساد سواء كانت معروضة من صاحب المصلحة آو كانت مطلوبة من المسئولين أنفسهم إذ قد تستهدف هذه الرشاوى التهرب من التزامات أو شراء أشياء أو الحصول على مزايا معينة وقد تتفاوت المصالح التي تستهدف من خلال دفع تلك الرشاوى .

أولا:- تعريف الفساد

الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد)ضد صلح والفساد لغة البطلان والمفسدة نقيض المصلحة وفساد الشئ يعني تلفه وعدم صلاحيته ويراد به أيضا القحط والجدب واخذ المال ظلما بغير حق ، والتفسير لمعنى كلمة (Corruption) الانكليزية يعني السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ وتعني أيضا الفساد والإفساد أو التعفن أو العمل القابل للرشوة في حين أن كلمة (Venality) تعني الفساد القابل للرشوة [٣] .

والفساد في الإصلاح الشرعي هو خروج الشئ عن الاعتدال ومن ذلك جميع المحرمات والمعاصي ،وان للفساد الذي يمارس[٤] من قبل الجماعة المنظمة تعريفات متعددة ، إذ يعرف بأنه :-تحريف سلطة ما لفائدة خدمة مصالح خاصة سواء تعلق الأمر بسلطة سياسية أو قضائية أو إدارية أم اقتصادية بمعنى انه عبارة عن اتخاذ القرارات في الشأن العام وفق اعتبارات المصلحة الخاصة وليس وفق المصلحة العامة .

في حين يعرف الفساد على انه :

(قبول صاحب السلطان مالا أو هدية ذات قيمة مالية (رشوة) مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسميا بالمجان أو ممنوع من أدائه رسميا أو هو قيام الموظف الرسمي بممارسة سلطاته التقديرية بطريقة غير مشروعة يشم منه رائحة استغلال المنصب الإداري أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة) ، و يعرف بانت (عمل [٥]

---

[١] . محمود شريف بسيوني / الجريمة المنظمة عبر الوطنية/ الطبعة الأولى /دار الشروق /٢٠٠٤ / ص٣١ .

[٢]. د- خليل البحر / المعجم العربي الحديث / باريس /مكتب لاروس/١٩٧٣-ص٩٠٧

[٣] .انظر منير بعلبكي – قاموس المورد-٨٦/بيروت/دار العلم للملايين /ص ١٠٢٦ .

[٤] . أبو بكر الرازي – مختار الصحاح-مؤسسة الرسالة – الكويت -١٩٩٣-ص٥٠٣.

[٥] . احمد إبراهيم أبو سن –استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – السعودية –المجلد ١١- العدد -٣١-محرم ١٤١٧هـ-٩١.

ضد الوظيفة العامة التي هي ثقافة عامة) ، وقد عرفت المنظمة الدولية للشفافية الفساد بأنه :(إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها لتحقيق مكاسب شخصية).

وتفرق المنظمة بين نوعين من الفساد :-

١- الفساد بالقانون (According to Rule Corruption) وهي الرشاوى التي تدفع للحصول على الأفضلية في خدمات وتسهيلات يجيزها القانون . بمعنى ان الراشي يدفع للحصول على حقه كأن يدفع رشوة لموظف لاستثنائه من نظام الانتظار .

٢- الفساد ضد القانون (Against the Rule Corruption) وهي دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها ويوقع هذا النوع من الفساد اكبر الضرر بالاقتصاد الوطني وحقوق المواطن والأجيال القادمة [٢] .

كما يعرف أيضا بأنه الرشوة أو أي تصرف أخر متعلق بأفراد أنيطت بهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص ألا أنهم اخلوا بواجباتهم التي تنبع من اعتبارهم مسئولين عامين أو موظفين في القطاع الخاص أو وكلاء مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين ، وتتكاثر فرص الفساد ويتسّع مداها في كل مرة تتداخل المصالح العامة مع المصالح الخاصة وفي كل مرة تنعدم آو تختفي فيها المعلومات عن أسباب هذا التداخل تميل إمكانات الفساد إلى التنامي وكلما تقوى مبدأ اللاعقاب تكاثرت مجالات انتشاره .

أذا ليس هناك تعريف محدد للفساد لكن ثمة اتجاهات متعددة تتفق على كون الفساد "" إساءة استعمال السلطة العامة اهو الوظيفة العامة للكسب الخاص أي استثمار الموظف في الدولة والمؤسسة العامة أو الخاصة للصالح العام بهدف خدمة مأرب ومنافع خاصة

ولعل من أهم التعريفات التي يؤخذ بها هو التعريف الذي يذهب فيه بان الفساد هو إساءة استعمال المنصب لتحقيق مكاسب خاصة أو لتحقيق منفعة لفرد أو جماعة يدين المرء لها بالولاء أو التبعية .. [٤]

من ملاحظاتنا لهذا التعريف نلاحظ انه ذكر استعمال مصطلح المنصب ولم يقل المنصب العام لذا فانه يعبر تعبير شاملا لكل من المنصب العام والخاص حيث أن المنصب العام يقصد

---

١ Gerard Carney/ Conflict of Interrst/Ti Working Paper/ Berlin/ 1998/p-1.

٢ . للمزيد انظر موقع منظمة الشفافية الدولية .http://www.Transparrncy.org/news-room

٣. وفق تعريف مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوربي – بناء على تقريروزير العدل الايطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوربيين (المنظم من قبل المجلس الاوربي في فاليتا ، مالطا ١٤-١٥-١٩٩٤ – نقلا عن محمود شريف بسيوني / الجريمة المنظمة عبر الوطنية / مرجع سابق / ص٢٩ .

٤ .انظر –داود خير الله / الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها / منشور على الموقع http://www.balagh.com/islam./

به القطاع العام أو القطاع الحكومي سواء التنفيذي أو التشريعي أو القضائي .بمعنى أن التعريف لايستثنى احد ممن يعملون في أجهزة الدولة وبالتالي فان أي محاولة لإخراج أي فئة من هذه الفئات من منظور المحاسبة أو المساءلة القانونية يعتبر من منظور القانون الدولي جهدا غير محمود ولا يكتب له النجاح .

والملاحظ في هذا الصدد أن من أكثر أشكال الفساد شيوعا هو الرشوة لان الرشوة هدفها الأساسي هو الحصول على منفعة من غير وجه حق ، حيث أن للفساد مجالات أخرى سواء التلاعب بالقوانين وأنظمة السوق أو المحاباة وهو إساءة استخدام السلطة من اجل محاباة أقرباء أو مجموعات وكذلك المحسوبية والذي يبحث في هذا المجال الرشوة موضوع البحث

وإذا كانت الرشوة اكبر واهم صور الفساد سواء على النطاق المؤسسي أو الخاص إلا أنها ليست الصورة الوحيدة إذ أن للفساد أنماط مختلفة حيث يمكن أن ترتبط الرشوة بالعقود الحكومية من خلال التأثير على اختيار الحكومة للشركات التي تقدم البضائع والخدمات إذ أنها تؤثر على شروط تلك العقود ،كما لا نغفل دور الرشوة في المزايا الحكومية سواء كانت مالية مثل الدعم لمشاريع آو لإفراد آو كانت مزايا عينية مثل الالتحاق بمدارس معينة آو الحصص في المشروعات التي يتم خصخصتها ، ولهذا نجد أن الرشوة سواء كانت على المستوى الكبير والمتمثلة بالعقود الحكومية والمزايا الضخمة أو كانت على المستوى الصغير في حالة لجوء الشركات والإفراد بصورة دورية للحصول على رخصة أو خدمة من الحكومة ورغم المبالغ الضخمة التي يتضمنها الفساد على المستوى الكبير والتي تسترعي انتباه وسائل الأعلام على المستوى العالمي ،فأن التكاليف الكلية للفساد على المستوى الصغير سواء من حيث الأموال أو الآثار الاقتصادية قد تصل إلى نفس الحجم أو أكثر .[1]

ولذا نجد أن جماعات الأجرام المنظم تؤثر على النظام السياسي وتتحدى القواعد الدستورية فتضعف الحكومات وتقوض التحول إلى الديمقراطية لدى المجتمعات الاشتراكية كما تعرقل محاولات الدول النامية والتي هي في طور التحول إلى الديمقراطية لتبني الديمقراطية واعتماد نظام الاقتصاد الحر ، الأمر الذي حدا بانتقال الفساد الى الجهاز الإداري للدولة بان قامت تلك الجماعات المنظمة بالتحريض على مخالفة الواجبات الوظيفية والواجبات العامة المقررة في الدستور كالدفاع عن الوطن وغيرها مما ورد في نصوص الدستور بهدف تسهيل مصالحهم الخاصة لتحقيق مكاسبهم وأرباحهم المالية والمادية .

---

[1]. د. محمود شريف بسيوني / المرجع أعلاه /ص٣٤-٣٥

[2] .البروفسور لويز شيللي – المجتمع والديمقراطية معا ضحايا للجريمة– منشور على شبكة الانترنت
Arresting Transnational (Crime , E-g(Arabic Version) . htm.

ويتجسد دور هذه الجماعات بخلق الفساد في سلك الجهاز الإداري كانتشار الرشوة بجميع صورها المادية والعينية وغيرها بين فئات الموظفين على مختلف المستويات الإدارية وإيهام الموظفين بان المسؤول الأكبر قد تقاضى هو الأخر من ذات الرشوة أو الهدية .

والملاحظ أن البعض يحاولون تحريض بعض الموظفين بمخالفة واجباتهم الوظيفية كتزوير في توقيعه لأحد توقيعات الرئيس الإداري أو سرقة احد الأوراق والمستندات المتعلقة بقضية ما أو سرقة مستند رسمي أو محاولة حرقها أو إتلافها بأي شكل كما تحاول تلك الجماعات المنظمة تجنيد صغار الموظفين وضعفاء النفوس ممن يلهثون وراء الإثراء السريع بغض النظر عن كونه حلال أم حرام من خلال المتاجرة بوظيفته من اجل تحقيق مكاسب خاصة لنفسه على حساب التضحية بالصالح العام .[١]

وعلى الرغم من وجود تباينات وتغيرات تفصيلية كثيرة حول الفساد في القطاع الخاص ومصادره المختلفة فأن الحقيقة الثابتة في شأنه هي أن هذا النوع من الفساد ليس له وطن وهو منتشر في كل أرجاء المعمورة ، فلا يوجد بلد في العالم محصن ضد هذه الظاهرة ، بهذا المعنى الفساد ظاهرة كونية وليست ظاهرة وطنية أو إقليمية ولعل الفضائح الكبرى التي أصابت شركات في العالم هي أمثلة واضحة على انتشار الفساد في قطاع الإعمال في العالم .

ثانيا -خطر الفساد وانعكاساته الضارة

بما أن هدف الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح من خلال قيامها باستثمار أموالها المتحصلة عن الجرائم المرتكبة من قبلها وما تسببه من أضرار تمس النظام الاقتصادي للدولة، وذلك من خلال الفساد الذي تمارسه والذي يلحق ضررا بالغا بمختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال رشوة الموظفين العموميين والتدخل في العديد من مؤسسات الدولة من مختلف المستويات وفي مقدمتهم رجال الشرطة وموظفي الجمارك وأعضاء البرلمان . وحتى موظفي القطاع الخاص إذ أن الجريمة المنظمة تعيد ضخ المليارات التي تحصل عليها في الاقتصاد الوطني مما يؤدي إلى إفساده وخاصة وان هذه المنظمات تشجع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربحية وقصيرة الآجل ولا تتوانى عن رشوة المسؤولين والضغط عليهم وممارسة التهرب الجمركي.

---

1. Michanel Clarke, Corruption : Causes –Consequences and Control , Frances Publishers , Ltd. , 1989, P. 207 .
2. Daniel (Kaufman Anticorruption Strategies : Starting Afresh ? Un Conventional Lesson From Comparative Analysis , in ; R. Stapenhurst and S. Kpundeh , eds . , Curbing Corruption ,(Washington , D.C.: The World Bank , 1999) , P. 94.
3. Cretin(Thierry), mafias du monde , monde, op. cit .p.154 .

كما لابد لنا من الإشارة إلى ما تقوم به الشركات عابرة الجنسية من دفع رشاوى للفوز بأسواق آو صفقات في دول العالم الثالث ، ولا يجب إغفال حقيقة أن الرشوة كجريمة منظمة تمارسها الشركات متعددة الجنسية للفوز بعدة صفقات مما يؤدي وفق هذا الى مساسها بالتنمية الاقتصادية لتلك البلدان ، حيث يلاحظ أن الرشوة المقدمة من قبل تلك الشركات تختلف فيما أذا كانت البلاد فقيرة أم غنية حيث ثمة فرق بين الاثنين حيث أن الرشوة في البلدان الفقيرة تؤدي إلى خفض معدلات النمو الاقتصادي والمساس بالتنمية الاقتصادية وهذا يؤثر سلبيا على الفقر والاستقرار السياسي ألا أنها في البلدان الغنية يكون ثاثير الرشوة اقل خطورة حيث تؤدي إلى زيادة التفاوت في الدخول عن طريق أعطاء القوة للقادرين على دفع تلك الرشاوى على حساب غير القادرين على دفعها ، وبارتكاب الرشوة هذه تصبح الدولة مدمرة اقتصاديا وسياسيا بل ومدمرة اجتماعيا بانهيار القيم الاجتماعية [٢] .

الملاحظ على المستوى السياسي يؤثر الفساد سلبا على استقرار النظام السياسي وسمعته ويحد من قدرته على التوجه الديمقراطي واحترام حقوق المواطنين وخاصة حقهم في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الاطلاع على المعلومات ويحد من شفافية النظام وانفتاحه ويضعف من دور المؤسسات ويعزز الاستبداد والإدارات الشمولية والأنظمة الفردية والمؤسسات الجامدة ، كما لا يغفل الآثار المدمرة التي يرتكبها الفساد في التنمية الاقتصادية في المجتمع والتكلفة الكبيرة التي تنتج منه بسبب هدر المال العام كما انه يؤثر على وجود التنافس في جذب الاستثمارات المحلية والخارجية لأنها سوف تكون غير عادلة بسبب تفشي ظاهرة الفساد هذه مما يلحق إضرارا كبيرة سواء في زيادة البطالة والفقر وإضعاف فرص العمل لدى الأفراد، كما أن الآثار السلبية تزداد حدة إذا ما اقترنت بندرة الموارد وزيادة التنافس بين مختلف الفئات الاجتماعية الأمر الذي يفتح المجال للشائعات ويلحق الضرر بالفئات الأخرى كالنساء والأطفال ويؤدي الفساد إلى إلحاق إضرار فادحة بالمصلحة العامة ويعزز مجموعة من التصرفات والقيم السلبية في المجتمع مثل الرشوة والوساطة والمحاباة ويؤدي بمظاهره المتعددة إلى تعظيم التكلفة التي تنتج منه .

أما على المستوى الاجتماعي فالفساد يؤدي إلى ضعف القيم الأخلاقية وانتشار الحقد الاجتماعي ويزيد من التعصب والتطرف كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص ، ويمثل الفساد احد المظاهر الأساسية والشائعة لإدارة الحكم الرديئة والذي يبتدئ في المحسوبية

---

[١] . عبد الرحيم صدقي / الأجرام المنظم – مرجع سابق– /٥٩

[٢] . انظر –عبد الواحد محمد الفار –الجرائم الدولية والعقاب عليها –دار النهضة العربية –ط–غ–م ١٩٩٦– ص٥٧٤

ومحاباة الأقارب والرشوة الظاهرة والباطنة وينتهك مبدأ المساواة في المعاملة ويعبر من خلال وجوده عن غياب المساءلة وعدم تطبيق القوانين والإفلات من العقاب .

لذا يعد الفساد وخاصة الرشوة الجريمة الأكثر خطرا من بين الجرائم التي تنال من امن واستقرار المجتمع وقيم العدالة وسبل التنمية وتطور المجتمعات المعاصرة فهو العامل الأكثر تخريبا وتدميرا للمجتمعات الفقيرة والنامية وسببا مباشرا في ضياع فرص التقدم والرفاه الاجتماعي وإحباط خطط التنمية .

المطلب الثاني
/أسباب و خصائص جريمة الفساد

نلاحظ أن جريمة الفساد (الرشوة) كظاهرة إجرامية تبرز عندما تتوفر مجموعة من العوامل المساعدة حالها حال أية ظاهرة إجرامية أخرى ،كما أن للظاهرة الإجرامية بصفة عامة خصائص وعناصر مشتركة حيث أن لكل ظاهرة إجرامية خصائص خاصة بها تتميز عن غيرها من الظواهر الإجرامية ومن هذه الخصائص :-

١-من حيث الطبيعة ونوع الجناة :-تعد جرائم الفساد (الرشوة) من الجرائم التي تخل بواجب الوظيفة العامة حسب الأصل حيث ترتكب جرائم الفساد من قبل أفراد وجماعات تشغل وظائف عامة أو تمارس تكليفا عاما ألا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ قد أطلقت ذات الوصف على نفس النوع من الجرائم المرتكبة من قبل أفراد القطاع الخاص .

وينص على جرائم الفساد في القوانين العقابية على سبيل الحصر تطبيقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص) وعلى هذا النحو اختلفت القوانين المقارنة في تحديد الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم فساد ألا أن هنالك جرائم فساد لا يخلو منها قانون عقابي منها جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس .

وجريمة الرشوة هي الأخطر على المجتمع والاقتصاد والقيم الخلقية من بين جرائم الفساد كلها، حيث أنها لا تترك خلفها أثرا ماديا يمكن أن يقتفيه المحقق في الأغلب كونها تتم خلف الأبواب الموصدة وخاصة جرائم الرشوة الضخمة ، وتعرف الرشوة : بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل).

٢-أنها جريمة تنظيمية في وجه من وجوهها :-ويقصد بذلك هي التي ينتسب ارتكابها إلى المرفق العام ذاته أي يطلق عليه انحراف المؤسسات الحكومية .

٣-أنها من الجرائم ذات الصلة الوثقى بالجريمة المنظمة :-حيث تعتمد مؤسسات الجريمة المنظمة على الفساد بصفة أصلية لتحقيق أهدافها ومشاريعها الإجرامية عبر القارات وتمرير صفقاتها واستردادها في حالة الحجز عليها أداريا وتعتمد على الفساد في حماية أعضائها من المساءلة في حالة القبض عليهم وإعاقة سير العدالة .

كما أن الفساد يشجع على نشوء الجريمة المنظمة حيث أن انتشار الفساد في دولة ما تشكل عامل جذب للمنظمات الإجرامية الدولية والتي تدخل تلك البلاد على شكل شركات مقاولات أو مؤسسات فنية أو جمعيات خيرية وتمارس فخاءا أعمال غسيل الأموال والتي تحدثنا عنها أو تجارة المخدرات أو الاتجار بالبشر أو تجارة الأعضاء البشرية .

كما تسهم الجريمة المنظمة في تعميق ظاهرة الفساد وتفشيها بما تضخه من أموال ضخمة كرشاوى للحصول على التراخيص والإعفاء الضريبي أو الكمر كي أو المقاولات والمعلومات السرية وإخفاء الأدلة الجرمية والتأثير على سير العدالة وللتخلص من الرقابة أو غلق التحقيقات التي تجري بشأنها أو مقابل السكوت عن أنشطتها غير المشروعة ولتصريف أية أعمال من إعمالها وبالمقابل تدعم مؤسسات الجريمة الموظفين الفاسدين للوصول إلى المناصب القيادية العليا سواء على طريق الدعم في الانتخابات أو استخدام النفوذ لدى القيادات العليا والأحزاب السياسية في حالة التعيين .

وتبدو العلاقة واضحة بين الفساد والجريمة المنظمة في تعريف اللجنة الرئاسية الأمريكية بشان الجريمة المنظمة التي عرفتها بأنها (جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الأجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد والحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة) ويتحقق كل ذلك في ظل غياب الشفافية والرقابة والمساءلة أو عدم فعاليتها .[١]

٣- استخدام النفوذ :- تتميز هذه الجريمة في إنها ترتكب غالبا من قبل رجال السياسة والأحزاب والسلطة العامة عموما ممن لديهم القابلية على النفوذ .[٢]

٤- إنها ظاهرة ذات طبيعة اقتصادية :- تأثير الفساد السلبي على الاقتصاد الوطني أمر متحقق دائما ولذا يبدو انه من مستلزماته بل ونتيجة طبيعية له ولذا فانه يبدو كخصيصة من خصائص هذه الجريمة أكثر مما يبدو كأثر من آثاره .

ويقلل الفساد من فرص الأعمار والتنمية وفرص الاستفادة من المعونات والقروض الدولية ويخفض من معدلات النمو بصورة كبيرة كما يؤدي إلى تدهور البنية التحتية والخدمات العامة ، وأكد تقرير منظمة الشفافية لسنة ٢٠٠٥ أن الرشاوى التي يستولي عليها قلة من البشر على حساب غالبية المواطنين تؤثر بشكل كبير على تحقيق أهداف التنمية المستدامة مثل القضاء على الجوع وكذلك أشار تقرير منظمة الشفافية في أن الفساد في المشاريع العامة الكبيرة الحجم

---

[١] . منشور في موقع الشفافية الدولية .

[٢] .حيث يلاحظ أن إسرائيل أبدت قلقها من تعطل صفقة لبيع منظومة الصواريخ المضادة للصواريخ من طراز "براك " التي تنتجها الصناعات الجوية الإسرائيلية غالى الهند في ضوء الكشف عن رشوة مسو ولون كبار في الحكومة والجيش الهندي مقابل اختيار إسرائيل لتكون مصدرا لهذه الصواريخ للمزيد انظر الموقع / http:// www.alriyadh.com.

عقبة كبيرة أمام التنمية المستدامة ويعد كارثة كبيرة على الدول المتطورة والنامية على حد سواء حيث أشار إلى عندما يغلب الإنسان المال على القيم تكون النتيجة إنشاءات رديئة الجودة وإدارة ضعيفة للبنى التحتية وان في ذلك مضيعة للمال ونهبا لموارد الدول ، وتخلص أبحاث معهد البنك الدولي غالى أن أكثر من تريليون دولار أمريكي (١٠٠٠ بليون دولار أمريكي) تدفع رشاوى كل عام وان هذا الرقم لا يتضمن اختلاس الموال العامة أو سرقة الموجودات العامة .

على كل مما تقدم نجد أن الفساد يكون على نوعين :

ما يسمى بالفساد الصغير :-

ويشمل آلة دفع الرشوة والعمولة والية وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع للأقارب، وقد يمارس هذا الفساد فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين وينتشر هذا النوع من الفساد بين الموظفين الصغار في المؤسسات ويكون بأخذ رشوة عن أية خدمة يقدمونها للمواطنين.

الفساد الكبير :-

ويشمل صفقات السلاح والتوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسية [١]

ويذكر أن صندوق النقد الدولي (Imf) بين المفهوم الخاص للفساد الذي يرى فيه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف باستنتاج الفوائد من هذا السلوك ،لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة من الأفراد) ، وقد يقوم بالفساد كبار الّموظفين المسئولين (فساد كبير) بهدف تحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة وقد يمارس الفساد مجموعة بشكل منظم ومنسق (شبكة)ويمثل هذا اخطر أنواع الفساد لأنه اعم واشمل ويسبب الضرر للمجتمع في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويأخذ الفساد إشكالا متعددة يأتي في مقدمتها:

١- استغلال المنصب العام

٢- التهرب الضريبي والجمركي .

٣- الرشوة المحلية في السوق الداخلية والدولية .

وموضوع بحثنا الرشوة الدولية حيث تدفع لقاء قيام حكومة في دولة من الدول النامية مثلا (بشراء معدات ومستلزمات وتجهيزات تحتاجها من شركة دون أخرى من خلال المناقصات الدولية لتنفيذ مشروعات ضخمة كامتيازات التنقيب عن البترول والغاز والمعادن ، وشراء الطائرات المدنية والعتاد العسكري الثقيل والخفيف وبضمنها الطائرات الحربية ، كذلك مناقصات

---

[١] .د محمود عبد الفضيل / الفساد وتداعياته في الوطن العربي _المستقبل العربي / العدد /٢٤٣/ مايس ٩٩/ ص٤-٥.

[2]. Imf/Corruption Around The World / Washington/ Imf Working paper / 1998/ p. 8 .

قطاع الاتصالات الخلوية والفضائية .....وغيرها) مما يدفع بالشركات الأجنبية إلى دفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية والامتيازات في الدول النامية [١] .

مما تقدم نخلص إلى حقيقة مفادها أن الفساد هو استغلال فرد أو مجموعة أفراد ذوي منصب حكومي لوضعهم الوظيفي من ورائه على مردود قد يكون ماديا أو معنويا بقبول رشوة أو بتهيئة منصب لمحاسبيهم أو هو إساءة لثقة العامة واعتداء على النزاهة المطلوبة في الموظف العام .

وقد سبق أن بينا من صور الفساد الرشوة موضوع البحث إذ هي صورة نتلمسها في سلوك الموظف عندما يراد استغلال سلطته .

وقد عرفت الرشوة عند صغار الموظفين وكبار المديرين وقد تكون ذات قيمة مادية او تكون ذات طبيعة عينية وتأخذ تسميات متعددة ،والرشوة طبقا للمفهوم القانوني هي جريمة يفترض وجود طرفين عند اقترافها هما :-

أ- المرتشي: وهو الذي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أو اخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم انه من أعمال وظيفته آو للامتناع عنه اوللاخلال بواجبات الوظيفة وبعبارة أخرى هو الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته.

ب- الراشي :وهو صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده حتى يميل عن جادة الصواب وذلك بعرض أو تقديم وعدا أو عطية أو هدية بغية الوصول إلى هدف يسعى أليه وهو حمل المرتشي أن يمتنع عن أداء عملا من أعمال وظيفته أو يؤدي عملا من أعمالها أو يخل بواجبات وظيفته [٢] .

وأكثر ما نتناول هنا الفساد الاقتصادي باعتبار أن الرشوة تدهور الاقتصاديات في ظل فسادها وبالتالي تؤدي إلى انتشار آفة الفقر ، إذ من خلال إلية العمولة أو الرشوة ونمو التجارة الدولية والأعمال اصحب أسلوب الفساد الاقتصادي خير من يأتي بنفع غالى العديد من الشركات (خصوصا متعددة الجنسية) باستخدامها هذا الأسلوب للفوز بالعقود على حساب منافسيها ، طبقا لما تشير أليه تقارير صندوق النقد الدولي الصادرة عام ١٩٩٨ [٣] .

ضمن هذا السياق لمفهوم الفساد الاقتصادي ومفهوم العولمة نجد أن من أوضح الأمثلة لاغناء الموضوع يكون من خلال الإشارة إلى أنموذج التسلح ففي هذه الصورة من صور الفساد الاقتصادي تشير أحدى أوراق صندوق النقد الدولي إلى أن الفساد في العالم يرتبط بنوعية

---

[١]. للمزيد انظر زياد عربية /أشكال الفساد/ على موقع الانترنت /. http:www.annour.com

[٢] . د احمد رفعت خفاجي / جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن / القاهرة / دار قباء للنشر والتوزيع /١٩٩٩/ ص٢٠٨.

[3]. Vio tanzi/Corruption Around TheWorld/Washington/Imf/Magsx.1998.p.7.

البيروقراطية في كل دولة ومستوى أجور القطاع العام وسلطة حكم القانون وتوفر المصادر الطبيعية ودرجة المنافسة الاقتصادية ثم ينتقل بعد ذلك التقرير ليشير إلى أن منتجي الأسلحة في العالم يلجؤون إلى تقديم عمولات (غير قانونية)لأجل كسبه العقود في كثير من البلدان وحتى في بلدانهم .ويقدر خبراء الصندوق آن هنالك أكثر من (١٥%)من عوائد صفقات التسلح تذهب لتغطية هذه العمولات ، وان العمولات الأثر السلبي[٢] على الدول المستوردة لزيادة النفقات وأثرا ايجابيا على الدول المصدرة لإمكانية التصدير وبما أن الدول الأكثر استيرادا للسلاح في العالم هي دول العالم الثالث (الأكثر فقرا كما اشرنا سلفا والتي ينمو أنتاجها بمعدل (٥%)سنويا نلاحظ أن اتفاقها العسكري يزداد بمعدل (٧%) ونسبة من هذه الإنفاقات تذهب كعمولة طبقا للآراء الواردة أعلاه مما يمتص القدرات المتاحة لتلك البلدان في التطور .[٣]

ويمكن القول أن شركات القطاع الخاص تشعر عادة بالضغط لكي تقدم الرشوة في مجالين :-أولهما :- ما يتعلق ببلدان معينة وبخاصة في العالم النامي ، حيث نجد من الصعوبة أن تحصل الشركة على أية عقد حكومي آو شبه حكومي من دون دفع رشوة كبيرة، ويتم هذا عادة من خلال ممثل آو وكيل للحكومة يحصل على عمولة بنسبة معينة وغالبا ما تكون تلك العمولة سخية .

أما ثانيهما :-فتظهر في محاولة الشركات خلق فرص للربح من خلال عرض رشاوى كبيرة على صانعي القرار لكي يوافقوا على صفقات شراء أو مشاريع لا لزوم لها أو غير مجدية اقتصاديا في أحسن الأحوال .

ونرى غالبا ما تنخرط الشركات الأجنبية (متعددة الجنسيات) العاملة في العالم العربي في تقديم الرشاوى إلى مسئولين حكوميين أو أصحاب أعمال محلية يتمتعون بصلات قوية بالمستوى السياسي لتسهيل أعمالها وزيادة أرباحها وهو آمر يحصل في بقية أجزاء العالم أيضا ، اذ تعد الشركات المتعددة الجنسية من النماذج الحديثة والتي تتخذ من النشاط الاقتصادي او التجاري المشروع إطارا لتمويه ما تمارسه من أنشطة غير مشروعة وقد عرفت بأنها " المؤسسة ذات المصالح العالمية التي تنشط في عدة دول بهدف تحقيق الكسب المادي " .[٤]

---

1. Sanjeev Gupta & Others/Corruption& Military Spending/Washington/Imf/Ferb 2000/pp 2-4

2. Vito Tanzi/Corruption Around The World(po.cit.p.7).

٣ . د سامي منصور / تجارة السلاح والأمن القومي العربي / القاهرة / مكتبة مدبولي / ١٩٩١/ص٢٣٢.

٤ . بن عامر تونسي / قانون المجتمع الدولي المعاصر / الجزائر / ديوان المطبوعات الجامعية / ط.غ.م/١٩٩٤/ص٣٠٣.

ويتضح بجلاء السمات البارزة التي تجمع بين الشركات المتعددة الجنسيات والجريمة المنظمة عبر الوطنية هي تعاطيها لإعمال غير المشروعة من خلال تدخلها في عالم الاقتصاد والتجارة مثل الاتجار في المنتجات أو تهريب أو أداء الخدمات وغيرها من الأنشطة التي تعد خليطا يجمع بين إعمال الشركات والإعمال الإجرامية ، كما ان البنية التنظيمية للشركات تقوم وفقا لهيكلية النظام المؤسسي وتتبع نظام التدرج في القيادة والتنظيم وتوزيع الأدوار وهو ما يتفق مع ما يجري عليه العمل في التنظيمات الإجرامية مما يتيح أمامها فرص الانفلات من العقاب لان مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب عناصر السلوك الإجرامي التي من صورها إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والاحتكار والتدليس في المناقصات العامة .[٢]

ولا يجوز اغفلا الإشارة غالى وجود ميزة أساسية تربط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والشركات متعددة الجنسيات إلا وهي استخدام الرشوة وإفساد الذمم كأداة فعالة للتأثير على مختلف جاهزة الدولة مما يؤدي إلى إفشال مشروعات التنمية الاجتماعية ،وقد تتغلغل الجريمة[٣] المنظمة في نسيج المجتمع وتستخدم في سبيل ذلك جميع آلياتها وعائداتها غير المشروعة وتلجا إلى ابتكار أعمال مشروعة تستطيع من خلالها دعم البرنامج الافسادي الذي تهدف إليه حيث تستخدم العائدات غير المشروعة في الرشوة وترسيخ النفوذ لتدعيم أنشطتها وأهداف الجريمة المنظمة بينما تستخدم الإعمال المشروعة لتوفير حوافز ومكافآت كشكل من أشكال الرشوة المستترة ، وتجدر ملاحظة محاولات الجريمة المنظمة بنشر الفساد المؤسسي المتمثل بإفساد المسئولين الذين لديهم نفوذ على أعمال تلك المؤسسات سواء القائمين على الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون وأعضاء الأجهزة التنفيذية بالحكومة او الفساد العملي المتمثل بأنشطة وأهداف محددة تسعى لتحقيقها تلك الجماعات .

بعد أن تناولنا الفساد وكل ما يتعلق به لابد من الإشارة إلى حقيقة مفادها إن الفساد ليس ظاهرة حديثة ولا هو مقتصر على البلدان النامية دون المتقدمة ، ومن غير الممكن معرفة مدى انتشاره بشكل دقيق في منطقة ومقارنتها بأخرى ، وإنما يتم ذلك في الغالب بشكل تقريبي ، فمعظم أعمال الفساد تتم بسرية ونادرا ما يتم الكشف عنها وخاصة منها تلك التي تتم في الأوساط الرسمية العليا (فساد القمة– الفساد الكبير) فهذه الوسائط تشكل فيما بينها شبكة تقوم

---

[١] . سمير ناجي / التعاون الدولي في مكافحة وضع الجريمة المنظمة /العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الأجرام وتمويها – الرياض –المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب –١٩٩٦

[٢] . مصطفى منير / جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية / الهيئة المصرية العامة للكتاب – ط.غ.م / ص ٧٥_٧٦.

[٣] . بن عامر تونسي / المرجع أعلاه / ص ٣٠٤ .

من خلالها بإعمال الفساد وتحيط أعمالها بالسرية التامة ونادرا ما يتم كشفها أو معرفة تفاصيلها .

وتختلف الأسباب التي تؤدي إلى نمو الفساد وانتشاره في البلدان النامية ومنها الدول العربية عنها في الدول المتقدمة إذ أن العوامل التي تساعد على نموه في الدول النامية تختلف إلى حد كبير عن العوامل المساعدة على نموه في الدول المتقدمة ألا أن طرق ممارسة الفساد متشابهة الى حد كبير وعلاوة على ذلك فان قدرا كبيرا من الفساد في الدول النامية تشارك فيه الدول الصناعية بصور مختلفة فالتنافس بين الشركات المتعددة الجنسيات المتمركزة في غالبتها في الدول المتقدمة على صفقات الأعمال الدولية يدفع بهذه الشركات إلى دفع رشاوى ضخمة للمسئولين الحكوميين في الدول النامية للفوز بهذه الصفقات ، ولم تساهم سياسات التحول نحو الديمقراطية والأخذ بسياسات السوق في التخفيف من حدة هذه الظاهرة بل على العكس من ذلك تماما ساعدت على نموها وذلك يعود برأينا إلى عدم مصاحبة هذا التحول حدوث تطوير في القوانين المعمول بها في تلك الدول وخاصة القوانين التي تمكن المسئولين الحكوميين / العموميين من الحصول على رشاوى نظير منح الشركات (من داخل الدولة أو خارجها) عقود حكومية أو امتيازات داخل الدولة أو منح استثناءات وامتيازات لأشخاص من الدولة ذاتها .

ويمكن أيجاز أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة :-

١-حصول بعض المسئولين على رشاوى ضخمة رغم عدم وجود تدخل حكومي مثلما يحدث في حالة الموارد الطبيعة كالبترول والغاز وإمداداته محدودة بطبيعته وكلفة استخراجه اقل كثيرا من سعره في السوق ولما كانت الأرباح غير العادية متاحة لمن يستخرجون البترول والغاز فمن الراجح تقديم الرشاوى للمسئولين عن منح حقوق استخراجه

٢- يتفشى الفساد في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال ولا يرجع ذلك إلى اختلاف شعوب العالم عن غيرها من الشعوب وإنما الظروف مختلفة من بلد لا خر فالحافز على اكتساب الدخل يكون فيها قوي جدا ويزداد بفعل الفقر وما يترتب علية من أثار كما أن رواتب الموظفين المنخفضة تؤدي إلى اتساع وسائل الفساد

٣- الحصول على الريع المادي هو دافع الكثير من المسئولين الحكوميين إذا أن ما يساعدهم على تحقيق ذلك التدخل الحكومي القيود والقوانين التي تضعها حكومة ما ومن أمثلتها قيود التجارة (حصص الاستيراد ، قائمة المسموح والممنوع استيراده ، الرسوم الجمركية...الخ) والسياسات الصناعية القائمة على المحسوبية والعلاقات الشخصية مثل (الإعانات والاستقطاعات الضريبية) .

٤-احتفاظ الدولة بثروة هائلة _ منشات وممتلكات وموارد طبيعية _ وإضفاء المشروعية على سلطتها فيما يخص مشروعات الأعمال حتى ولو كانت خاصة مما يعطي المسئولين الحكوميين سلطات استثنائية وفرصا كثيرة لالتماس الرشوة ونطاقا واسعا لنهب الثروات العامة .

٥- من العوامل الأخرى التي يمكن القول أنها تهيآ الدول النامية أو بعضا منها للفساد بان هناك إعدادا كبيرة تعمل في القطاع الحكومي والعام الذي له اثر كبير على حياة المجتمع فيما يتعلق بتوزيع السلع والخدمات وكلما كبر حجم القطاع العام واتسعت مجالات عمله وتخصصه ازداد الميل إلى الفساد كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن التغاضي عن معاقبة كبار المسئولين المتهمين بالفساد واستغلال المنصب العام يؤدي إلى انهيار منظومة القيم الأخلاقية كما انه يمكن أن يؤدي إلى تقويض معايير السلوك الرسمي والخاص على حد سواء فمن الصعب معاقبة شخص ما على سوء التصرف أذا كان هناك تصور عام بان الأشخاص الآخرين بما في ذلك كبار المسئولين يفعلون نفس الشئ ولا يتعرضون للمسائلة والخضوع للمحاكمة مما يعني انتشار أوسع للفساد في تلك البلدان .

أما أثار ظاهرة الفساد فيمكن رصدها من :-

١- يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعادا اجتماعية لا يستهان بها وقد أظهرت الأبحاث في هذا المجال انه يضعف النمو الاقتصادي حيث يؤثر على استقرار وملائمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية ويضعف الأثر الايجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية وخاصة عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار .

٢- يؤدي الفساد إلى إضعاف جودة البنية الأساسية والخدمات العامة ويدفع بذوي النفوس الضعيفة للسعي إلى الربح غير المشروع عن طريق الرشاوى بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية

٣- يقوم الفساد بتغيير تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي إذ يبدد السياسيون والمسئولين المرتشون موارد عامة أكثر على البنود التي يسهل ابتزاز رشاوى كبيرة منها مع الاحتفاظ بسريتها ويلاحظ ان الأجهزة الحكومية التي ينتشر فيها الفساد تنفق اقل على الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة وتتجه إلى الإنفاق بشكل اكبر على مجالات الاستثمار المفتوحة للرشوة

٤- ترفع الرشوة من تكاليف الصفقات وعدم التيقن في الاقتصاد كما أن الفساد يضعف من شرعية الدولة ويمهد لحدوث اضطرابات تهدد الأمن والاستقرار السياسي في الدول النامية.

المطلب الثالث
سبل مواجهة جرائم الفساد (الرشوة الدولية)

لابد لنا من إلقاء نظرة سريعة عن سبل مواجهة الأنشطة الإجرامية المرتكبة وخاصة ما يتعلق بالرشوة الدولية مع الإشارة إلى أنشطة أخرى لأتقل خطورتها عن الجريمة موضوع البحث كجرائم غسيل الأموال والإرهاب إلى غيرها من الأنشطة ، فكان لابد من الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي شارك فيها العراق او انضم لها مع الإشارة إلى التشريعات الوطنية التي تعمل على مكافحة جرائم الفساد وفي مقدمتها جريمة الرشوة الوطنية أو الدولية مما يستدعي بنا الإشارة ولو بشكل موجز لغرض الوصول إلى الحد من أثارها الضارة .

أولا // الاتفاقيات الدولية والإقليمية :-

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : لقد كان المشرع العراقي موفقا عندما انضم إلى الاتفاقية الدولية والمعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١/ أيار /٢٠٠١ بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ولما تشكله هذه الاتفاقية من أداة أساسية في مكافحة الأنشطة الإجرامية ذات الطابع الدولي ، إذ جرمت هذه الاتفاقية الفساد واعتبار جريمة الرشوة الدولية عبر الوطنية ابرز مظاهر الفساد .

٢- اتفاقية مكافحة الرشوة للموظفين الحكوميين لعام ١٩٩٧: تسعى جمهورية العراق إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرشوة للموظفين الحكوميين الأجانب في المعاملات التجارية العالمية .

٣- اتفاقية الرياض العربية : لقد سبق لجمهورية العراق أن صادقت على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ والتي حلت محل الاتفاقية المعقودة في عام ١٩٥٢ وكان من اهمم جوانبها التعاون القضائي الجنائي وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين .

٤- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٦ : وهي صادرة من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب وقد كان للعراق دور فعال وبارز في انجاز هذه الاتفاقية لما لها من أثار سلبية ينبغي مكافحتها وفعلا تم انجاز هذا العمل في المؤتمر الذي عقد في تونس عام ٢٠٠٨ .

ثانيا // التشريعات الوطنية :

لقد اصدر العراق المشرع العراقي عدة تشريعات تعمل على مكافحة جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة وكما مبين بالشكل الأتي :-

١- الدستور : صدرا لدستور الخاص بجمهورية العراق في عام ٢٠٠٥ وصدرت عدة قوانين في ظل هذا الدستور تعمل على مكافحة جرائم الفساد وفي مقدمتها جريمة الرشوة الوطنية والدولية وكذلك اكدد على التعاون الدولي من خلال وضع آلية في كيفية التفاوض والمصادقة والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اتجه المشرع إلى تجريم الرشوة في المواد ٣٠٧ -٣١٤ من هذا القانون وهذه الأحكام تسري على جريمة الرشوة الوطنية والدولية أذا ما ارتكبت في العراق أو وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه وان كانت المساهمة في خارج العراق استنادا إلى المادة (٦) من هذا القانون .

٣- الأمر رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالمنظمات غير الحكومية :- حيث احتوى على (٩) أقسام تتضمن مجموعة من الأحكام تعمل على تنظيم وتسجيل هذه المنظمات ومراقبتها لأجل مكافحة الفساد ومنها جرائم الرشوة .

٤- الأمر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمفتشين العموميين العراقيين وتضمن (١٢) قسم ومن ابرز مهامه مكافحة جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة .

٥- الأمر رقم (٥٥)الخاص بمفوضية النزاهة العامة لسنة ٢٠٠٤ احتوى على (٨)أقسام وتضمن مجموعة أحكام تعمل على مكافحة جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة .

٦- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٥ وتضمن مجموعة أحكام تنظم هذه الجريمة ومصادر تمويلها .

الخاتمة

تعتبر ظاهرة الفساد وخاصة ونحن في معرض البحث عن الرشوة الدولية واحدة من اشد ظواهر السلوك الانساني تعقيدا او من اهم التهديدات التي تواجه امن وسلامة ومصالح الافراد والجماعات والمجتمعات بشتى صورها ، ولذا فقد اهتمت كافة المجتمعات من الدول بالتصدي لها بكافة السبل والوسائل واتجهت الجهود الى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تقوم على مساهمة كافة قطاعات الدول الرسمية وغير الرسمية وفي مقدمتها اجهزة التشريع العقابي والعدالة الجنائية .

وبما أن العالم العربي يمر بمراحل صعبة باتساع الجريمة المنظمة وما تمارسه من جرائم تهدد بها دول كثيرة سائرة نحو التحرر والتقدم نحو الديمقراطية ومن بين هذه البلدان دولة العراق التي كانت في مقدمة الدول التي تعرضت لأبشع أنواع الجرائم كالرشوة الدولية عبر الوطنية محور بحثنا وان معالجة هذه الظاهرة سواء كان وطنيا او دوليا لا يتم ألا من خلال معالجة أسباب هذه الجريمة ووضع مناهج جديدة ومتطورة من خلال الاستفادة من الاتفاقيات والخبرات الدولية .

ألا انه مما تجدر الإشارة إليه أن الرشوة في البلدان العربية ليست نتيجة تضافر عوامل داخلية فحسب بل هي وليدة العلائق الاقتصادية التي تقيمها تلك البلدان ببقية بلدان العالم أيضا ويحدد مقدار الرشوة بالأهمية النسبية التي يكتسبها تدفق الموارد الناتج من برامج التعاون مع مقدمي الأموال والمصدرين الكبار في البلدان ذات التطور الاقتصادي الضعيف فهذه البرامج هي التي توفر بامتياز فرصا للريوع (اقتطاع موارد من العمل او من المنتوج بلا مقابل) وبذلك يمكن عد تحويل هذه البرامج إلى ما يشبه برنامج المساعدة العامة الدولية للتنمية . ومن الأسباب المهمة لتوسع ممارسة الرشوة بما في ذلك تحويل الأموال أن هذه الممارسات تجد تشجيعا من طرف بعض المصدرين الكبار الذين يقومون بذلك بقصد الاستفادة من الصفقات او بدافع القبول بقواعد المنافسة الى تقديم عمولات بطريقة سرية . كما أدى التقدم التكنولوجي الكبير وخاصة في مجالات الاتصالات والمواصلات بين كافة أرجاء بلدان العالم إلى تطور الفساد بوجه عام وظهور أنماط جديدة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة والإرهاب والرشوة الدولية .

اذا يجب إعادة التأكيد على عاملين أساسيين لانتشار الفساد وهما

١- أن الإصلاحات المؤسسية في معظم البلدان العربية جرت بوتيرة أبطا كثيرا من تلك التي تم فيها تنفيذ برامج التحرر الاقتصادي والخصخصة

٢-أن شيوع أنظمة الحكم الشمولي في البلدان العربية يمثل احد أهم العوائق أمام الشفافية والمساءلة على مستوى القطاعين العام والخاص .

وبما ان شركاء جريمة الفساد المستفيدين منها وضحاياها في نفس الوقت يتكتمون على هذه الجريمة خشية فقدان المزايا التي اكتسبوها بوساطة الفساد فمن يحصل على امتياز المرفق العام أو من يحصل على شهادة مزورة او حكم قضائي لا يستحقه قانونا لا يمكن أن يبلغ عن هذه الجريمة ليخسر في النهاية ما كسبه بطريق غير مشروع وإزاء هذا التحدي الكبير سعى فقهاء القانون والمعنيين بجهود مكافحة الفساد إلى إيجاد أنظمة قانونية جديدة تتسم بالفاعلية والمرونة في التطبيق تكفل الحد من هذه الظاهرة الخطيرة إلى ابعد مدى ممكن ودراسة أسباب الفشل الذي اعترى وسائل مكافحة الفساد.

حيث تبين لنا من خلال البحث في هذا الموضوع أن هذه الجريمة لها أثار ضارة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا مع عدم إغفال أنها ترتكب من قبل أشخاص يتمتعون بمسؤوليات مهمة في الدول ، وغالبا ما ترتبط الرشوة بالعقود الحكومية من خلال التأثير على اختيار الحكومة للشركة والملاحظ أن انتشار الفساد في دولة ما يساعد على جذب المنظمات الإجرامية الدولية والتي تدخل تلك البلاد عن طريق شركات المقاولات وبينا دور العولمة الاقتصادية في انتشار هذه الجريمة وقد تطرقنا في بحثنا إلى أهم الإجراءات الواجب القيام بها للحد و مكافحة هذه الجريمة .

التوصيات

وبعد أن تناولنا الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة الرشوة الدولية فقد تبين لنا ان معالجة الفساد بما في ذلك الرشوة المنتشرة بشكل واسع يكون على :-

أولا :-على الصعيد الداخلي

من خلال بعض الإجراءات التي تحد من تفشي هذه الظاهرة الخطيرة حيث يجب وضع القواعد والضوابط اللازمة لمنع التداخل بين الوظيفة العامة وممارسة النشاط التجاري والمالي بالأصالة أو الوكالة لمنع اختلاط المال العام والمال الخاص وهذا يقتضي إعادة النظر في اللوائح المالية والإدارية والتشديد في هذه القيود والضوابط .

٢- أن تعزيز الدور الرقابي للبنوك المركزية ومنحه استقلالية عالية وسلطات لمساءلة مسئولي إدارات البنوك و العملاء حتى لو كانوا من ذوي النفوذ السياسي او الاقتصادي يساهم في اجتثاث الفساد.

٣-الاهتمام بتشريع قوانين خاصة بمساءلة الموظفين العموميين الذين يعملون في المنظمات آو الهيئات الدولية أو الإقليمية لما لهم من دور يؤدوه أثناء ممارستهم إعمالهم سواء كانت تلك الأعمال في المقرات الموجودة داخل العراق آو خارجه .

٤- العمل على وضع قائمة سوداء بالشركات الدولية النشاط (متعددة الجنسية) والشركات محلية النشاط التي يتم ضبطها باستخدام آليات الفساد في أعمالها لمنع مزاولة نشاطها والدخول في تعاقدات للإعمال أو مناقصات أو مزايدات وهذا سوف يقلص أو ينهي احد المداخل المهمة للفساد في احد أشكاله المدمرة التي تؤدي إلى إضعاف الاقتصاد الوطني وخاصة عند ممارستها الرشوة .

كما لا يغفل بنا القول للقضاء على الفساد وقتل جذوره بشكل تام استخدمت العديد من الجهات العامة لمناهضة الفساد أساليب صممت على أنها تدابير مضادة كجمع المعلومة ومن ثم أطلاقها لزعزعة الفساد أو العمل على دفع الفاسدين لحالة عدم الثقة فيما بينهم ، لهذا أثبتت التجارب في ايطاليا مثلا أن لزرع كاميرات المراقبة واستخدام الأقطاب الصوتية اللاسلكية بالإضافة إلى أغراء أفراد مهمين داخل التنظيمات الفاسدة ليكونوا مصادر للمعلومات لها تأثير حاسم في جمع المعلومة عن الأنشطة الفاسدة التي يكفي استخدامها أي المعلومة في حوارات عامة مع أقطاب الفساد لخلق حالة من التوتر لديهم تجعلهم ينهارون اذا ما قدمت بوصفها وثائق دامغة على أنشطتهم الغير شرعية.

٥- نرى أن استخدام الوكلاء السريين بالإضافة إلى استخدام أسلوب الحيل الذكية والتي تجعل من عملها أسلوبا يغذي ويستفيد من أسلوب جمع المعلومة لخلق حالة من الشعور بالإحباط وعدم الثقة بين أفراد شبكات الفساد (في حالة الصفقات الكبرى أي أشكال الفساد الكبير) عن طريق إعلان الإشاعات غير الحقيقة بان احد أعضاء الشبكة قد ارتد عليها آو إذكاء العداء بين التجمعات المختلفة في تلك الشبكات يخلق كل هذا حالة مهيأة لانهيار تلك الأشكال الفاسدة ولكشف أوراقها .

ثانيا:-على الصعيد الخارجي

فيتم ذلك من خلال الاستفادة من الاتفاقيات والخبرات الدولية وفقا لما يأتي :-

١-ضرورة التعاون الدولي في جميع المجالات وأهمها التعاون القضائي الذي يتمثل بتسليم المجرمين ونقل المسجونين والاعتراف بالأحكام الجنائية ونقل الإجراءات الجنائية من دولة على أخرى .

٢-وضع سياسات وطنية ودولية تكون شاملة ومبتكرة وقابلة للتنفيذ .

٣-أن تأخذ هذه الاستراتيجيات التنفيذية في الاعتبار طبيعة وحقيقة التحدي الذي تواجهه.

٤-تطوير ثقافة قانونية تعمل على احترام حقوق الإنسان على أساس عالمي وان تؤسس هذه الثقافة على نبذ العنف والفساد كملامح مقبولة في المجتمع

٥-تدعيم جهود المنظمات الدولية في محاربة الفساد بشكل عام والرشوة الدولية بشكل خاص وفي مقدمتها منظمة التعاون الدولي والتنمية (OECD) والبنك الدولي الذي يفرض على البنوك والشركات تقديم إثباتات بعدم تورطها في الرشوة وهذا الأجراء يثبت بان الأمور تسير في اتجاه مكافحة الرشوة المدمرة للاقتصاد القومي .

٦-مراقبة الشركات متعددة الجنسيات لما تلعبه من دور رئيس في هذا النوع من الجرائم واتخاذ عقوبات صارمة بحق الشركات التي يثبت تورطها بالرشوة بحيث يتم سحب المشروع منها ووضعها على اللائحة السوداء كي لا تفوز بمشاريع أخرى ويفقد الثقة بها ، كما نشجع ما تنادي

---

[١] . لابد لنا من الإشارة إلى أن الجمعية العامة التي أصدرت قرارها المرقم ٣٥١٤(د-٣٠) المؤرخ في ١٥/كانون الأول /ديسمبر /١٩٧٥ الذي أدانت فيه ضمن أمور أخرى جميع ما تقوم به شركات عبر وطنية وشركات أخرى ووسطاؤهم وغيرهم من الأشخاص المشتركين فيها من ممارسات فاسدة – بما فيها الرشوة – تنتهك القوانين والأنظمة في البلدان المضيفة وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق وفي اتخاذ التدابير القانونية الملائمة وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة ودعت جميع الحكومات إلى التعاون على منع الممارسات الفاسدة بما فيها الرشوة – ينظر التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية على الموقع .http:www.un.org

به منظمة الشفافية الدولية من توقيع ميثاق الشرف والذي يلزم الجهة الرسمية والشركات المتنافسة بنبذ الفساد .

٧-مراقبة غسيل الأموال بواسطة الأجهزة الرقابية الوطنية والدولية .
٨-الاستعانة بالخبرة الدولية في مكافحة الفساد ومنها الرشوة الدولية .
٩-ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومنها الرشوة الدولية وتسليمهم لغرض تقديمهم للمحاكمة.
١٠-ضرورة اتجاه باقي الدول الى سياسة تجريم الرشوة الدولية ضمن تشريعات وطنية ودولية .
١١-المطالبة بتطبيق معايير النزاهة والشفافية العامة والمحاسبي في المعاملات الحكومية والمعاملات التجارية الدولية.

أما على صعيد المنظمات الإقليمية

لقد تعددت الجهود في المنظمات الإقليمية والمنظمات القارية التي تمثل حكومات العديد من بلدان المعمورة لمكافحة الفساد ومن ابرز هذه الجهود ما سنعرضه في محورنا هذا الجهد الذي اعتمدته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)في شهر مايس ١٩٩٧حول اتفاقية تجريم الرشوة عبر الوطنية وكذلك المطالبة بإنهاء إمكانية خصم الرشاوى من الضرائب ،ومن منطلق الاستقلالية عن آراء وتوجيهات الحكومات (في العمل على مناهضة الفساد) تتبع أهمية المنظمات غير الحكومية التي تكون فعاليتها ومراصدها على الصعيدين الداخلي والدولي في هذا المجال بعيدا عن ما تتأثر به المنظمات الحكومية للسير في المنحنى نفسه وذلك لكون المنظمات الحكومية الدولية او الداخلية تكون قراراتها تعبر عن آراء رجال السلطة في تلك الحكومات الذين ربما يكونون استخدموا آليات الفساد في إشغالهم لمناصبهم الحكومية مما يجعلهم مدافعين عن هذا الإخطبوط أكثر مما هم مناوئين له الأمر الذي يؤدي إلى صدور قرارات ولكنها لم تلق جهودا فعالة لتطبيقها بفعل أولئك المستفيدين من آليات الفساد الذين أوكلت أليهم مهمة تنفيذ تلك القرارات ، مما يجعل الهدف المنشود غير قابل للتحقيق .

وإذا ما أمعنا النظر في جهود المنظمات غير الحكومية فسنرى ان فاعليتها تتأتى من كون هذه المنظمات عمل على تكوينها مهتمون بقضايا الفساد من أكاديميين ورجال أعمال وأعضاء مجتمع مدني بهدف مناهضة الظاهرة نتيجة لاستقرائهم واقعا غير مرض دون ان تدفعهم ضغوط أو احتجاجات للسير في هذا السبيل وإنما الغاية التي جمعتهم حب النزاهة والرغبة في مجتمع نظيف تتمتع به المؤسسات العاملة بالشفافية التامة في عملها وتخضع فيه لمساءلة الدورية تقوم تلك الأعمال وترشدها للطريق القويم الذي يتيح في النهاية حكما صحيحا

مرضيا للجميع من هنا تنبع أهمية هذه المنظمات التي لا تتاثر بقرارات حكومية آو رؤى أصحاب المناصب وبذلك تكون فاعليتها اكبر وأوسع .

وكأنموذج برز في صعيد مناهضة الفساد سنتناول دراسة منظمة غير حكومية دولية أسهمت في الكثير من انجازات الحد من الفساد ألا وهي منظمة الشفافية الدولية وسبب اهتمامها بقضايا الفساد فتعود إلى أسباب عديدة منها أسباب إنسانية وذلك لإعاقة الفساد الكثير من عمليات التنمية الذي يؤثر على المواطن وأسباب أخلاقية وذلك لان الفساد يعيق تكامل المجتمع ولا يغفل الإشارة إلى الأسباب الاقتصادية حيث يشوه هذا الفساد الاقتصاديات العالمية مما يؤثر على منافع الاقتصاد الفعال وان الشفافية الدولية لم يتسنى دورها في مكافحة الفساد الا بالارتكاز على:-

١-الحاجة إلى التحالف بان تعمل هذه المنظمة على وضع التحالف من الحكومة ومن أطراف أخرى تضم المجتمع المدني ورجال الأعمال والقطاع الخاص لمناهضة الفساد

٢-زيادة الوعي العام العالمي من خلال الفروع القومية لها في الدول المختلفة كما لا يفوتنا الإشارة إلى ضرورة سد الفراغ التشريعي أذا ما وجد ضمن النصوص القانونية وخاصة ما يتعلق بتجريم أو تشديد العقوبات بشان جرائم الرشوة المقدمة من الكيانات التي تمثل أشخاصا معنوية والتي لها نفوذ او اثر فاعل في الفساد الإداري أو المالي .

لذا نرى أن محاربة الرشوة محور البحث تتم من خلال الإصلاحات في مختلف المجالات

من هذه الاصطلاحات ما يخص العدالة وضمان استقلاليتها عن باقي السلطات لكي يتسنى لها أداء دورها في مكافحة هذه الآفة التي تهدد كيان المجتمع .

وبما أن الفساد لم يعد مسالة داخلية تقع ضمن حدود الدولة وإنما هي مسالة تعاني منها كل الدول تقريبا إذ إنها تخترق حدود الدول مما يقتضي مساندة الدول كلها لمنع انتشار ومكافحة الفساد .

المصادر

أولا:-المعاجم اللغوية

١-أبو بكر الرازي – مختار الصحاح-مؤسسة الرسالة – الكويت -١٩٩٣-ص٥٠٣.

٢-العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم /المجلد الثالث /ص ١٢٩ .
٣- خليل البحر / المعجم العربي الحديث / باريس / مكتبة لاروس / ١٩٧٣ .
٤- العلامة اللغوي / مجد الدين بن يعقوب الفيروزبادي / القاموس المحيط /ط٢/ الجزء الثاني / دار أحياء التراث / بيروت /٢٠٠٠.
٥-انظر منير بعلبكي – قاموس المورد-٨٦/بيروت/دار العلم للملايين .

ثانيا :- المراجع :

ا:_المؤلفات العربية

١-د احمد رفعت خفاجي / جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن / القاهرة / دار قباء للنشر والتوزيع /١٩٩٩ .
٢ - بن عامر تونسي / قانون المجتمع الدولي المعاصر /ديوان المطبوعات الجامعية / الجزائر /ط.غ.م/١٩٩٤ .
٣- د- حمدي عبد العظيم – غسيل الأموال في مصر والعالم – القاهرة -١٩٩٧ .
٤- حميد حمد السعد ون / العولمة وقضايانا / الطبعة الأولى / دار وائل للنشر / عمان / ٢٠٠٠.
٥-د سامي منصور / تجارة السلاح والأمن القومي العربي / القاهرة / مكتبة مدبولي / ١٩٩١.
٦- سمير ناجي / التعاون الدولي في مكافحة وضع الجريمة المنظمة المعاصر / الجزائر / ديوان المطبوعات الجامعية / ط.غ.م/١٩٩٤. د شريف بسيوني و ٧--د-دولا دوار دوفيتيري- نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية – بلا دار نشر
٧- د- طارق سرور _ الجماعة الإجرامية المنظمة دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٠.
٨- عبد الرحيم صدقي / الإجرام المنظم – بلا دار نشر ولا سنة طبع .
٩- د-عبد المحسن عبد المحسن جودة-تحليل مقارن لظاهرة رشوة الموظف الحكومي-بلا دار نشر١٩٩٤-.
١٠- انظر -عبد الواحد محمد الفار -الجرائم الدولية والعقاب عليها -دار النهضة العربية -ط-غ- م ١٩٩٦.
١١- ينظر في ذلك د. عبد الفتاح الصيفي ود. مصطفى عبد المجيد كارة والدكتور احمد محمد النكلاوي (الجريمة المنظمة) التعريف والأنماط والاتجاهات _ دار النشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية _ الرياض _ ١٩٩٩ .
١٢-د.محمد محمد بدران – قانون الوظيفة العامة -دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٠ .
١٣- محمود شريف بسيوني / الجريمة المنظمة عبر الوطنية /دار الشروق /الطبعة الأولى / ٢٠٠٤ .

١٤- محمد سامي الشوا _ الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية _ دار النهضة العربية _ بلا سنة طبع .
١٥ - مصطفى منير / جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية / الهيئة المصرية العامة للكتاب /ط.غ.م / بلا .
١٦- محمد بركات / الاقتصاد السياسي وجدلية التنمية والفقر / مطبعة المعارف الجديدة / الرباط / ٢٠٠٢ .
١٧- هدى حامد قشقوش –جريمة غسيل الأموال –دار النهضة العربية – القاهرة –٢٠٠٣.

ب-البحوث والمجلات

١–احمد إبراهيم ابو سن –استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – السعودية –المجلد ١١– العدد –٣١–محرم ١٤١٧هـ.
٢- ينظر د- محمد محي الدين عوض (مجلة الآمن والحياة) – تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية _ الرياض _ العدد (١٤٧) لسنة ١٣ كانون الثاني ١٩٩٥/ .
٣–د محمود عبد الفضيل / الفساد وتداعياته في الوطن العربي _المستقبل العربي / العدد /٢٤٣/ مايس ١٩٩٩ .
٤–انظر د.فتحي سرور / العولمة والفساد والجريمة / مجلة الأهرام الاقتصادية /العدد ١٦٠٠ /٦ سبتمبر /١٩٩٩.

ج- والمقالات والتقارير المنشورة على الانترنت

١- ا.د.احمد مجدي حجازي / العولمة والتدفق ألمعلوماتي / الإبعاد الاجتماعية والآثار السلبية م العدد ١م لعام٢٠٠٥/ على الموقع http:www.Arabcin.net/al Arabia .mag
٢- زياد عربية /أشكال الفساد / للمزيد انظر موقع الانترنت / http:www.annour.com.
٣- البروفسور لويز شيللي – المجتمع والديمقراطية معا ضحايا للجريمة- منشور على شبكة الانترنت Arresting Transnational (Crime , E-g(Arabic Version) . htm.

٤–التعاون الدولي لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية / منشور على الموقع . http:// www un/org./
٥- موقف الإسلام من العولمة على الموقع http://www.al-islam.com

٦- للمزيد انظر موقع منظمة الشفافية الدولية
http://www.Transparrncy.org/news-room.
٧- انظر الموقع http:www.alriyadh.com.
٨- انظر الموقع http://www.forum.egupt.com

ج-الدساتير والقوانين العامة والقوانين الخاصة
١- دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ .
٢-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٤-الأمر رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣.
٥- الأمر رقم (٥٧)لسنة٢٠٠٤ .
٦- الأمر رقم (٥٥) الخاص بمفوضية النزاهة العامة لسنة ٢٠٠٤.
د- الاتفاقيات والمواثيق الدولية
١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢- اتفاقية مكافحة الرشوة للموظفين العموميين لعام ١٩٩٧
٣- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٦
ثالثا :- المراجع الأجنبية
1-Vio tanzi/Corruption Around The World/Washington /Imf/Magsx. 1998.
2-Sanjeev Gupta & Others/Corruption& Military Spending/Washington/Imf/Ferb 2000
3-Gerard Carney/ Conflict of Interrst/Ti Working Paper/ Berlin/ 1998/p-1.
4-Michanel Clarke, Corruption : Causes –Consequences and Control , Frances Publishers , Ltd. , 1989, P. 207 .
5-Daniel (Kaufman Anticorruption Strategies : Starting Afresh ? Un Conventional Lesson From Comparative
Analysis , in ; R. Stapenhurst and S. Kpundeh , eds . ,
6-Curbing Corruption ,(Washington , D.C.: The World Bank , 1999) P. 94.
7 -Cretin(Thierry), mafias du monde , monde, op. cit .p.154 .
8---Imf/Corruption Around The World / Washington/ Imf Working paper / 1998/ .